قانون الصحة النفسية

- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بإصدار قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ – قانون رعاية المريض النفسى.
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بإصدار قانون رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٠ – بتعديل بعض أحكام قانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩.
- نصوص قانون رعاية حقوق المريض النفسى
  - الباب الأول: نطاق تطبيق القانون والتعريفات
  - الباب الثاني: مجالس الصحة النفسية.
  - الباب الثالث: دخول المريض النفسي بمنشآت الصحة النفسية.
  - الباب الرابع: علاج المريض النفسي.
  - الباب الرابع مكررًا: تنظيم ممارسة مهنة العلاج النفسي لغير الأطباء النفسيين.
  - الباب الخامس: حقوق المرضى.
  - الباب السادس: صندوق الصحة النفسية.
  - الباب السابع: العقوبات.
- اللائحة التنفيذية المعدلة بقرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢١
  - قرار وزير الصحة والسكان الصادر برقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٠
  - قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون رعاية المريض النفسي.
    - الباب الأول: أحكام عامة.
    - الباب الثاني: مجالس الصحة النفسية.

- الباب الثالث: دخول المريض بمنشآت الصحة النفسية.
- الباب الرابع: علاج المريض النفسي.
- الباب الرابع مكررًا: تنظيم ممارسة مهنة العلاج النفسي لغير الأطباء النفسيين.
- الباب الخامس: حقوق المرضى.
- الباب السادس: صندوق الصحة النفسية.

- النماذج الملحقة باللائحة التنفيذية.
  - طلب تسجيل منشأة صحة نفسية.
  - سجل المرضى النفسيين.
  - منع مريض الدخول الإرادي من الخروج.
  - دخول مريض نفسي.
  - طلب دخول مريض نفسي.
  - نموذج التقييم المستقل.
  - علاج إلزامي لمريض نفسي.
  - تسجيل حالة الطوارئ وتطبيق إجراءات العزل أو التقييد.
  - أجازة علاجية لمريض نفسي.
  - حقوق المريض النفسي.
  - السجل الخاص بالعزل والتقييد.
  - نموذج تطبيق الأوامر العلاجية على مريض نفسي.
- مواد ذات صلة من قوانين أخرى.

قرار رئيس الجمهورية

بشأن قانون رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قانون رعاية المريض النفسى بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل بعض أحكامه

قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٧ وقانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بإصدار قانون رعاية المريض النفسي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية.

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه:

"المادة الأولى"

يُعمل بالقانون المرفق فى شأن رعاية الصحة النفسية.

"المادة الثانية"

يُستبدل بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النص الآتى:

المادة"٦٢"

"لا يُسأل جنائيا الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذى يعانى من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدره أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها. ويظل مسئولا جنائيا الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره. وتأخذ المحكمة فى اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة".

"المادة الثالثة"

تُستبدل فى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة

١٩٥٠عبارة "حالة الاضطراب العقلي للمتهم "بعبارة "حالة المتهم العقلية" "وعبارة" إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية" بعبارة "أحد المحال الحكومية" الواردتين فى المادة ٣٣٨، وعبارة "اضطراب عقلى "بعبارة " عاهة فى عقله " الواردة فى المادتين ٣٣٩ و ٣٤٢ وعبارة " للأمراض النفسية" بعبارة "للأمراض العقلية" الواردة فى المادة ٣٤٢، وعبارة "باضطراب عقلى" بعبارة " بجنون" وعبارة "للأمراض النفسية" بعبارة "للأمراض العقلية" الواردة فى المادة ٤٨".

"المادة الرابعة"

تُستبدل عبارة "الاضطراب النفسى أو العقلى" بعبارة "الجنون أو العته أو عاهة العقل" أينما وردت فى أى قانون آخر

"المادة الخامسة"

يُلغى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرفق

"المادة السادسة"

على منشآت الصحة النفسية توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها سنة ونصف من تاريخ العمل به.

"المادة السابعة"

يصدر الوزير المختص بالصحة اللائحة التنفيذية للقانون المرفق خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل به.

"المادة الثامنة"

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.

يبُصم هذا القانون بخاتم الدولة ويُنفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠هـ (الموافق ١٣ مايو سنة ٢٠٠٩م).

حسنى مبارك

قرار رئيس الجمهورية

بشأن قانون رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٠

قانون رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانونى الآتى نصه، وقد اصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (٦، ٧، ١٢، ١٣، ١٤، ٢٨، ٣١، ٤١، ٤٢) من قانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩.

المادة الثانية

يُضاف إلى قانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ باب جديد بعنوان "الباب الرابع مكررا" (تنظيم ممارسة مهنة العلاج النفسي لغير الأطباء النفسيين)

المادة الثالثة

تُضاف مادتان جديدتان برقمي (٤٧ مكررا، و٤٧ مكررا ١) إلى قانون رعاية المريض النفسي المشار إليه.

المادة الرابعة

يُلغى العمل بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مهنة العلاج النفسي.

المادة الخامسة

يُصدر الوزير المختص بالصحة قرارًا بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك خلال ثلاثة أشهر

من تاريخ العمل به.

المادة السادسة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢هـ/ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٠م

عبد الفتاح السيسى

قانون رعاية حقوق المريض النفسى

الباب الأول

نطاق تطبيق القانون والتعريفات

مـادة (١):

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المُبينة قرين كلٌ منها:

أ-الصحة النفسية:

حالة من الاستقرار النفسى والاجتماعى التي يستطيع الفرد من خلالها أن يحقق انجازاته طبقاً لإمكانياته الشخصية ليتمكن من التعامل مع الضغوط الحياتية العادية، كما يستطيع أن يعمل وينتج ويساهم في المجتمع الذي ينشأ فيه

ب-المريض النفسي:

الشخص الذي يعاني من اضطراب نفسي " عُصابى " أو عقلى " ذُهانى".

ج-الاضطراب النفسي أو العقلى:

اختلال أي من الوظائف النفسية أو العقلية لدرجة تحد من تكيف الفرد مع بيئته الاجتماعية ولا يشمل الاضطراب النفسي أو العقلى من لديه الاضطرابات السلوكية دون وجود مرض نفسي أو عقلى واضح.

د-الطبيب غير المتخصص فى الطب النفسى:

الطبيب المرخص له بمزاولة المهنة، أو المتخصص فى أي فرع من فروع الطب، ولم يحصل على درجة علمية في الطب النفسي

هـ-الطبيب النفسي

الطبيب الحاصل على درجة تخصصية في الطب النفسي والمقيد في نقابة الأطباء بجدول الأخصائيين أو الاستشاريين.

و-الطبيب النفسي المسئول عن المريض:

الطبيب النفسي الذي يشغل وظيفة أخصائي أو استشاري أو ما يعادلها والمنوط به رعاية المريض.

ز-الدخول الإرادي

دخول المريض إحدى منشآت الصحة النفسية بناء علي موافقته الصريحة المبنية على إرادة حرة مستنيرة.

ح-الدخول الإلزامي:

دخول المريض إحدى منشآت الصحة النفسية دون إرادته فى الأحوال التى يحددها هذا القانون.

ط- الطوارئ النفسية:

حالة إكلينيكية حادة تصيب المريض النفسى وتهدد صحته بالخطر أو سلامة الآخرين وتتطلب التدخل الطبى العاجل.

مـــادة (٢):

تسرى أحكام هذا القانون على منشآت الصحة النفسية الآتية:

١- المستشفيات المتخصصة في الطب النفسي سواء كانت عامة أو خاصة.

٢- أقسام الطب النفسي بالمنشآت العامة والخاصة.

٣- المراكز الطبية المرخص لها بالعمل في مجال الصحة النفسية.

ولا تسرى أحكام هذا القانون علي العيادات الخاصة "الخارجية" غير الملحقة بمنشآت الصحة النفسية المشار إليها، وغير المخصصة لحجز المرضى النفسيين.

مـــادة (٣):

لا يجوز إدارة أو تشغيل أي منشأه من منشآت الصحة النفسية التي تسري عليها أحكام هذا القانون إلا بناء على ترخيص يصدر من وزارة الصحة و قيدها بسجلات المجلس الإقليمى للصحة النفسية وفقاً للشروط والإجراءات المبنية باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون المنشآت العلاجية الخاصة.

ويكون الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد أخري مماثلة. وفي جميع الحالات يجب أن يتولي إدارة المنشأة احد الأطباء النفسيين ويكون مسئولاً أمام الجهات المختصة عما يقع من مخالفات في المنشأة.

مـــادة (٤):

يجب أن يكون لدى كل منشأة من منشآت الصحة النفسية سجل خاص للمرضي النفسيين – أياً كان سبب دخولهم المنشأة – على أن يكون من نسختين تتضمنان البيانات الخاصة بكل مريض، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات والمدة التي يجب الاحتفاظ بها بالسجل لدي المنشأة

ويكون للمجلس القومى للصحة النفسية والمجالس الإقليمية للصحة النفسية الاطلاع على السجلات المشار إليها للعمل بها وفقاً لأحكام هذا القانون مع الاحتفاظ بسرية المعلومات

الباب الثاني
مجالس الصحة النفسية

مـــادة (٥):

يُنشأ بوزارة الصحة مجلس قومي للصحة النفسية، كما يجوز إنشاء مجالس إقليمية للصحة النفسية بالمحافظات تخضع لإشراف المجلس القومي للصحة النفسية.

الفصل الأول
المجلس القومي للصحة النفسية

مـــادة (٦):

يُشكل المجلس القومي للصحة النفسية بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص بالصحة أو نائبه وعضوية كل من :

١- أحد نواب رئيس مجلس الدولة، يختاره رئيس المجلس.

٢- أمين عام الأمانة العامة للصحة النفسية وعلاج الإدمان.

٣- رئيس الإدارة المركزية للأمانة الفنية للمجلس القومى للصحة النفسية.

٤- أحد رؤساء أقسام الطب النفسي بالجامعات المصرية يختاره المجلس الأعلى للجامعات.

٥- أحد المحامين العامين الأول يختاره النائب العام.

٦- رئيس قطاع يمثل وزارة التضامن الاجتماعى له خبرة فى الخدمة الاجتماعية يختاره الوزير المختص بالتضامن الاجتماعى.

٧- رئيس الإدارة المركزية للتمريض بوزارة الصحة والسكان.

٨- طبيب شرعى له خبرة فى الصحة النفسية يختاره وزير العدل.

٩- ممثل للمجلس القومي لحقوق الإنسان يختاره رئيس المجلس.

١٠- مدير عام إدارة أحد مستشفيات الصحة النفسية بوزارة الصحة والسكان، يختاره الوزير المختص بالصحة.

١١- رئيس الجمعية المصرية للطب النفسي أو من ينيبه من أعضاء الجمعية.

١٢- أحد أساتذة علم النفس الاكلينيكى بإحدى الجامعات المصرية، يختاره المجلس

الأعلى للجامعات.

١٣- أحد الأطباء النفسيين بالقوات المسلحة لا تقل رتبته عن عقيد، يختاره مدير إدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة

١٤- أحد الأطباء النفسيين بجهاز الشرطة لا تقل رتبته عن عقيد، يختاره وزير الداخلية

١٥- ممثل عن الجمعيات الأهلية المهتمة بالمرضى النفسيين يختاره رئيس الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

١٦- أحد الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بمجال الصحة النفسية يختاره الوزير المختص بالصحة.

١٧- ممثل عن قطاع الأمن العام يختاره وزير الداخلية.

١٨- نقيب الأطباء أو من يمثله.

١٩- ممثل لغرفة العلاج مقدمى خدمات الرعاية الصحية بالخاص عن مستشفيات الصحة النفسية يختاره رئيس الغرفة.

٢٠- ممثل عن المجالس الإقليمية للصحة النفسية، يختاره الوزير المختص بالصحة .

٢١- رئيس هيئة الدواء المصرية.

٢٢- رئيس صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى.

٢٣- أمين عام المستشفيات الجامعية.

ويجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة والتخصص دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات.

ويعين المجلس أمانة فنية وسكرتارية للمجلس والأمانة، يصدر بتنظيم عملهما قرار من الوزير المختص بالصحة.

ويجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأكثر أو بناء على طلب من رئيس المجلس أو ثلث أعضائه، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نصاب صحة انعقاد جلساته، وكيفية إصدار قراراته وطريقة التصويت عليها، وبيان المعاملة المالية لأعضائه.

مـــادة (٧):

يتولى المجلس القومي للصحة النفسية الإشراف على المجالس الإقليمية للصحة النفسية، ومتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون في منشآت الصحة النفسية وله علي الأخص:

١- وضع السياسات التي تضمن احترام حقوق وسلامة المرضي النفسيين وكذلك نشر تقارير دورية عن أعماله طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢- مراقبة أحوال دخول وحجز وعلاج المرضى النفسيين والتأكد من تمتعهم بالضمانات والحقوق المنصوص عليها في هذا القانون

٣- البت فى التظلمات من قرارات المجالس الإقليمية للصحة النفسية.

٤- وضع معايير الترخيص الصادر من وزارة الصحة والسكان بإدارة وتشغيل المنشآت المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون وتجديده وإلغائه .

ويكون للمجلس لجنه فنيه من الأطباء المتخصصين للاطلاع على سجلات المرضى عند اللزوم، وذلك طبقاً لما تتضمنه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويباشر المجلس اختصاصات المجلس الإقليمى للصحة النفسية المنصوص عليها فى البنود من ٤ إلى ٧ من المادة (٩) من هذا القانون وذلك فى الفترة الانتقالية وفى المحافظات التى لم يشكل بها مجلس إقليمى للصحة النفسية.

الفصل الثاني
المجالس الإقليمية للصحة النفسية

مـــادة (٨):

تُشكل بقرار من الوزير المختص بالصحة، مجالس إقليمية للصحة النفسية يشمل نطاق عملها محافظة أو أكثر من المحافظات المجاورة وذلك على النحو الآتى :

١- أحد استشاري أو أساتذة الطب النفسى بالمحافظة يختارة الوزير المختص بالصحة (رئيساً).

٢- أحد رؤساء النيابة العامة يختاره المحامى العام الأول (نائباً للرئيس).

٣- الأعضاء:

– رئيس قسم الطب النفسي بكلية الطب فى المحافظة إن وجدت أو فى أقرب محافظة لها

– ممثل لوزارة التضامن الاجتماعى فى المحافظة من درجة رئيس إدارة مركزية.

– ممثل عن النقابة الفرعية لنقابة الأطباء.

– مدير إدارة الطب العلاجى بالمحافظة.

– رئيس إدارة التمريض بمديرية الشئون الصحية بالمحافظة.

– أحد الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بمجال الصحة النفسية يختاره مدير عام الشئون الصحية بالمحافظة.

– ممثل عن الجمعيات الأهلية المهتمة بالمرضى النفسيين يختارة رئيس الاتحاد العام للجمعيات الأهلية.

– أحد الشخصيات العامة المهتمة بحقوق الانسان يختاره المجلس القومى لحقوق الانسان.

–أحد الأطباء الشرعيين التابعيين لوزارة العدل من ذوى الخبرة فى مجال الطب النفسى يعينه وزير العدل.

ويجوز للمجلس الإقليمى أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة والتخصص دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات، ويعين المجلس الإقليمى أمانة فنية تابعة له، وما يلزم من أجهزة إدارية.

مـــادة (٩):

يتولى المجلس الإقليمى للصحة النفسية الإشراف على تطبيق أحكام هذا القانون في النطاق المحلى الكائن به ويختص بمباشرة المهام الآتية:

١- متابعة التقارير الشهرية الواردة من المنشآت النفسية والمتعلقة بحالات الدخول والعلاج الإلزامي.

٢- تقديم تقارير دورية عن أعماله إلى المجلس القومي للصحة النفسية كل ثلاثة أشهر.

٣- إنشاء سجلات لقيد أسماء الأطباء النفسيين المسموح لهم من قبل المجلس

القومى بتطبيق قرارات الدخول والعلاج الإلزامى والأوامر العلاجية والتقييم المستقل وذلك طبقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٤- ندب الأطباء المسجلين فى سجلات المجلس لإجراء التقييم النفسى المستقل وفحص المودعين بقرارات أو أحكام قضائية بناءً على طلب من مدير المنشأة.

٥- التفتيش على المنشآت المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون والتأكد من التزامها والعاملين بها بتطبيق المعايير والإجراءات التى يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون، ويتمتع المفتشون الفنيون الذين يعينهم المجلس بسلطة الضبطية القضائية بناءً على قرار يصدر بذلك من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بالصحة.

٦- النظر فى الشكاوى المقدمة من المرضى أو من عائلاتهم أو من يمثلهم والرد عليها فى خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الشكوى.

٧- تشكيل لجان من ذوى الخبرة والاختصاص فى مجال الصحة النفسية وذلك لمراجعة قرارات الدخول والعلاج الإلزامى والأوامر العلاجية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكيل تلك اللجان ومهامها وكيفية التظلم من قراراتها

وفي جميع الحالات التي تتطلب إبلاغ المجلس بها يتعين علي المجلس أن يصدر قراره في شأنها خلال مدة أقصاها ستة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بالحالة، فإذا لم يصدر المجلس قراره خلال تلك المدة، جاز لمدير المنشأة اتخاذ القرارات اللازمة بشأن المريض طبقاً لأحكام هذا القانون على أن يتم إبلاغ المجلس بذلك

الباب الثالث

دخول المريض النفسي بمنشآت الصحة النفسية

الفصل الأول
الدخول الإرادي

مـــادة (١٠):

يحق لكل مريض نفسي بلغ الثامنة عشر من عمره طلب دخول إحدى منشآت الصحة النفسية دون موافقة أحد كما يحق له طلب الخروج في أي وقت إلا إذا انطبقت عليه شروط الدخول الإلزامي وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في هذا الشأن،و فى جميع الأحوال يخطر أهل المريض متى وافق على ذلك.

مـــادة (١١):

يجوز للطبيب النفسي المسئول أو من ينوب عنه بناءً علي تقييم نفسى مسبب أن يمنع مريض الدخول الإرادي من مغادرة المنشأة لمدة لا تُتجاوز ٧٢ ساعة في أي من الحالتين الآتيتين:

١- إذا رأى أن خروجه يشكل احتمالا جدياً لحدوث أذى فورى أو وشيك على سلامته أو صحته أو حياته أو على سلامة أو صحة أو حياة الآخرين.

٢- إذا رأى أنه غير قادر على رعاية نفسه بسبب نوع أو شدة المرض النفسي.

ولا يجوز للطبيب في الحالتين المذكورتين إعطاء المريض أي علاج دون موافقته خلال تلك المدة فيما عدا علاج الطوارئ، ويتعين لإخضاعه لنظام الدخول الإلزامي طبقا لأحكام المادة ١٣ من هذا القانون إبلاغ المجلس الإقليمى للصحة النفسية وإجراء تقييم طبي مستقل ويجوز مد الفترة المشار إليها بما لا يجاوز أسبوعاً إذا استمرت المبررات المنصوص عليها فى المادة المذكورة ولم يكن فى الإمكان الحصول على التقييم الطبى المستقل خلال الثلاثة الأيام الأولى من منع المريض من مغادرة المنشأة على أن يخطر المجلس الإقليمى للصحة النفسية بالأسباب التى أدت إلى مد الحجز وذلك كله على النحو الذى تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـــادة (١٢):

يجوز لأي من الوالدين أو الوصي أو القيم تقديم طلب لفحص المريض النفسي ناقص الأهلية لعلاجه بإحدى منشآت الصحة النفسية، على أن يستشار الأخصائي الاجتماعي بتلك المنشأة فى هذا الطلب ويُبَّلغ المجلس الإقليمى للصحة النفسية في خلال يومي عمل من تاريخ الدخول، كما يجوز لأي من الوالدين أو الوصى أو القيم تقديم طلب للخروج في أي وقت إلا إذا انطبقت علي المريض شروط الحجز الإلزامي، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في هذا الشأن، وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني
الدخول الإلزامي

مـــادة (١٣)

لا يجوز إدخال أي شخص إلزامياً للعلاج بإحدى منشآت الصحة النفسية إلا بموافقة طبيب متخصص فى الطب النفسى وذلك عند وجود علامات واضحه تدل على وجود مرض نفسى شديد يتطلب علاجه دخول إحدى منشآت الصحة النفسية وذلك فى الحالتين الأتيتين:

الأولى: قيام احتمال تدهور شديد ووشيك للحالة النفسية.

الثانية: إذا كانت أعراض المرض النفسى تمثل تهديداً جدياً ووشيكاً لسلامة أو صحة أو حياة المريض أو سلامة وصحه وحياة الأخرين.

وفى هاتين الحالتين يتعين أن يكون المريض رافضاً لدخول المنشأة لتلقى العلاج اللازم على أن يتم إبلاغ أهله، ومدير المنشأة، والمجلس القومى للصحة النفسية أو المجلس الإقليمى للصحة النفسية بقرارات إدخال المريض إلزاميا خلال أربعه وعشرون ساعه من دخوله مرفقاً بها تقرير يتضمن تقييماً لحالته الصحية وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية.

مـــادة (١٤):

يجوز لطبيب غير متخصص فى الطب النفسى بإحدى منشآت الصحة النفسية المنصوص عليها فى هذا القانون وفى الحالتين المنصوص عليهما فى

المادة (١٣) ووفقا لأحكامها أن يدخل مريضا دون إرادته لتقييم حالته ولمده لا تجاوز ثمانية وأربعين ساعه وذلك بناء على طلب كتابى يقدم إلى المنشأه من أى من الأشخاص الأتية:

١- أحد أقارب المريض حتى الدرجة الثانية

٢- أحد ضباط قسم الشرطة

٣- الأخصائى الاجتماعي بالمنطقة

٤- مفتش الصحة المختص

٥- قنصل الدولة التى ينتمى إليها المريض الأجنبى.

٦- أحد متخصصى الطب النفسى ممن لا يعمل بتلك المنشأة ولا تربطه صلة قرابه بالمريض أو بمدير المنشأة حتى الدرجة الثانية.

ويعرض الأمر على النيابة العامة خلال فتره لا تجاوز ٢٤ ساعه لاتخاذ ما يلزم.

ويجوز للطبيب النفسى المسئول إلغاء الدخول الإلزامى قبل انتهاء المدة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة إذا انتفت مبرراته، على أن يقوم بإبلاغ ذلك لكل من مدير المنشأة والمجلس الإقليمى للصحة النفسية مع إحاطة المريض والأهل علما بهذا القرار.

مـــادة (١٥):

يجوز للطبيب النفسى المسئول أن يمد فترة الدخول الإلزامي المنصوص عليها في المادة السابقة إلى مدة أقصاها سبعة أيام وذلك إذا استمرت المبررات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من هذا القانون ولم يكن في الإمكان الحصول على التقييم الطبي المستقل خلال الثلاثة أيام الأولى من الدخول الإلزامي مع إخطار الجهات المشار إليها في المادة السابقة <

مـــادة (١٦):

لا يجوز إبقاء المريض النفسى إلزاميا بإحدى منشآت الصحة النفسية لأكثر من أسبوع إلا بعد إجراء تقيمين نفسيين للمريض بواسطة أخصائيين للطب النفسى

مسجلين لدى المجلس الإقليمى للصحة النفسية المختص بحسب الأحوال أحدهم من خارج المنشأة والأخر من العاملين بها على أن يكون أحدهم موظفا حكوميا، وفى كل الأحوال لا يجوز أن يتم التقييم بواسطة أخصائيين يعملان بجهه واحده ويرسل التقيمان إلى المجلس الإقليمى للصحة النفسية خلال سبعة أيام من استبقاء المريض إلزاميا، ويرفق بهما النموذج المستخدم لذلك

وفى حالة عدم استيفاء هذه الإجراءات فى المواعيد المحددة تنتهى حالة الدخول الإلزامى للمريض، وتتحمل المنشأة ما قد ينجم عن ذلك من أثار.

وفى جميع الأحوال تنتهى حالة الدخول الإلزامى للمريض إذا لم يقتنع المجلس الإقليمى للصحه النفسية بنتائج التقييم النفسى المقدمة إليه وذلك بعد فحص المجلس القومى للصحة النفسية أو المجلس الإقليمى للصحة النفسية له.

مـــادة (١٧):

في الحالات غير العاجلة والتي يتعذر فيها إحضار المريض بالوسائل العادية، يتعين علي الأشخاص المذكورين بالمادة (١٤) من هذا القانون إبلاغ النيابة العامة لندب احد الأطباء النفسيين لفحص حالة المريض وتقرير ما إذا كانت حالته تستدعى الدخول الإلزامي للمنشأة وعرض ذلك على النيابة العامة والتي لها أن تأمر بنقله إلي احدي منشآت الصحة النفسية العامة للعلاج إذا ما قرر الطبيب النفسي حاجة المريض إلي ذلك، أو نقله إلى أحدى المنشآت الخاصة إذا رغب المريض أو ذويه في ذلك بناء على طلب يُقدم للنيابة العامة

ويشترط في الطبيب الذي تنتدبه النيابة العامة أن يكون مقيداً لدى المجلس الإقليمى للصحة النفسية المختص بحسب الأحوال وألا يمُت بصلة قرابة للمريض أو لمدير المنشأة حتى الدرجة الثالثة، وألا يكون من العاملين بالمنشأة التي يعالج فيها المريض.

مـــادة (١٨):

يجوز فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل اتخاذ الإجراءات الواردة فى المادة السابقة إبلاغ أحدى منشآت الصحة النفسية لفحص المريض ونقله للعلاج على وجه السرعة على أن يرفع تقرير للمجلس الإقليمى للصحة النفسية عن الحالة خلال أربع

وعشرين ساعة متضمنا التشخيص المبدئى والكيفية التى تم بها نقل المريض والأشخاص الذين قاموا بالنقل مع بيان أسباب حالة الاستعجال، وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون

مـــادة (١٩)

يجوز للطبيب النفسى المسئول أن يمد فترة الدخول الإلزامى المنصوص عليها فى المادتين ١٤ و١٥ من هذا القانون لمدة شهر، وذلك بغرض استكمال التقييم أو تطبيق إجراءات العلاج الإلزامى وبعد إبلاغ الجهات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من هذا القانون ويجوز مد هذه المدة حتى ثلاثة أشهر بعد إبلاغ المجلس الإقليمى للصحة النفسية بناء على تقرير يتضمن تقييم لحالة المريض، والأسباب الداعية لاحتجازه، فإذا اقتضت حالة المريض بقاءه بالمنشأة مده أطول يكون المد بقرار من المجلس الإقليمى للصحة النفسية لمدد لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد إعادة تقييم حالة المريض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون، ولا يجوز تجديدها إلا بقرار من المجلس المذكور.

مـــادة (٢٠):

يجوز للمريض أو لمحاميه أو لذويه التظلم من قرارات الحجز أو العلاج الإلزامي إلي المجلس الإقليمى للصحة النفسية، وللمجلس في هذه الحالة أن يندب خبيراً من خارج المنشأة لفحص الحالة النفسية للمريض، وعلى المجلس أن يبت في التظلم في خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ تقديمه

ويجوز للمريض أو محاميه أو ذويه التظلم مباشرة من هذه القرارات إلى المجلس القومى للصحة النفسية، وعلى المجلس ان يبت فى التظلم خلال مده أقصاها أسبوعين من تاريخ تقديمه،

وفى جميع الأحوال يجوز لكل ذى شأن أن يتظلم من قرار الدخول الإلزامى أو الاستمرار فيه أو إلغائه دون التقيد بأية مده إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة . وتختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل فى القرارات الصادرة من المجلس الإقليمى للصحة النفسية أو المجلس القومى للصحة المشار إليه في الفقرتين السابقتين، بعد أخذ رأى المجلس الإقليمى للصحة النفسية والنيابة العامة.

مـــادة (٢١):

إذا هرب المريض الخاضع لنظام الدخول أو العلاج الإلزامي وجب على إدارة المنشأة إبلاغ الشرطة أو النيابة العامة للبحث عنه وإعادته إلى المنشأة لاستكمال إجراءات العلاج الإلزامي

مـــادة (٢٢):

يجوز لمدير المنشأة إنهاء حالة الدخول أو العلاج الإلزامي بناءً على طلب أحد أقارب المريض أو من يقوم علي شئونه قانونا وذلك إذا أصيب المريض بمرض جسماني ينُذر بالموت علي أن يُخطر بذلك المجلس الإقليمى للصحة النفسية خلال مدة لا تُجاوز ثلاثة أيام عمل

مـــادة (٢٣):

يجوز لمدير المستشفى نقل المريض الخاضع لقرارات الدخول أو العلاج الإلزامي من منشأة إلي أخري بعد إبلاغ المجلس الإقليمى للصحة النفسية بناء علي تقييم يوضح حالة المريض والأسباب الداعية لنقله

الفصل الثالث
الإيداع بقرارات أو بأحكام قضائية

مـــادة (٢٤):

في حالة صدور قرار من النيابة العامة أو حكم قضائي بإيداع أحد المتهمين بإحدى منشآت الصحة النفسية للفحص ينتدب المجلس الإقليمى للصحة النفسية لجنة ثلاثية من الأطباء المقيدين لديه لفحص حالة المودع النفسية والعقلية طبقاً لمضمون القرار أو الحكم، ويجب إبلاغ الجهة القضائية بتقرير عن الحالة النفسية والعقلية يتضمن نتيجة التقييم وذلك خلال المدة التى يحددها قرار الجهات القضائية وله أن يطلب مهله إضافية إذا اقتضى الأمر على أن يشمل التقرير ما يأتى:

١- حالة المودع النفسية أو العقلية وقت ارتكاب الجريمة من حيث مدى توافر الإدراك أو الاختيار.

٢- حالة المودع النفسية أو العقلية وقت إجراء التقييم

٣- الخطة العلاجية المقترحة.

مـــادة (٢٥):

في جميع الأحوال لا يجوز إنهاء الإيداع أو منح المريض إجازة للعلاج إلا بعد الرجوع إلي الجهة القضائية الآمرة بالإيداع، ويجب مراجعة تقييم قرار الإيداع مره كل عام على الأقل. كما يجوز للمحكمة أو النيابة العامة في مواد الجنح البسيطة وفي المخالفات أن تفوض المجالس الإقليمية للصحة النفسية في إنهاء الإيداع أو في منح إجازات للعلاج دون الرجوع إليها ويتمتع المريض المودع للعلاج بموجب أحكام أو أوامر قضائية بكافة حقوق المرضى المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من هذا القانون

مـــادة (٢٦):

يجوز لمدير المنشأة في حالة إصابة المودع بأحد الأمراض العضوية التصريح بخروجه بصحبة الشرطة للعلاج بإحدى المستشفيات المتخصصة، وفي هذه الحالة تلتزم الشرطة بحراسته طوال فترة علاجه وإعادته إلى مكان الإيداع.

الباب الرابع
علاج المريض النفسي

مـــادة (٢٧):

في حالة تمتع المريض بالقدرة العقلية على فهم وإدراك الإجراءات والمعلومات المقدمة إليه واتخاذ قرار مبنى على هذا الإدراك والتعبير عنه تعبيراً صحيحا يلتزم الطبيب النفسى المسئول بعدم إعطاء أى علاج لمريض الدخول الإرادى دون الحصول على موافقته المسبقة المبنية على إرادة حرة مستنيرة، كما يلتزم بتسجيل الخطة العلاجية المقترحة، وإثبات موافقة المريض أو عدم موافقته فى الملف الطبى له وذلك طبقاً للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتقع مسئولية تقرير قدرة المريض العقلية على إعطاء موافقه صريحه ومستنيره من عدمه على الطبيب النفسى المسئول.

وفى جميع الأحوال يلتزم أعضاء الفريق العلاجى بتسجيل كل تدخل علاجى يقوم به أى منهم بملف المريض وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـــادة (٢٨):

لا يجوز إعطاء المريض النفسي أي علاج لحالته سواء كان هذا العلاج دوائياً أو نفسياً أو سلوكياً أو جلسات تنظيم إيقاع المخ أو أيا من العلاجات المستخدمة فى الطب النفسى دون إحاطته علماً بذلك، ويتعين إحاطته علماً بطبيعة هذا العلاج والغرض منه والأثار التى قد تنجم عنه والبدائل العلاجية له، إذا امتنع مريض الدخول الإلزامي عن تناول العلاج المقرر يحق للطبيب النفسي المسئول إلزامه بالعلاج، على أن يستوفى الطبيب إجراءات العلاج الإلزامي قبل الشروع فى ذلك، ويجوز عند اللزوم إعطاء المريض جلستين من جلسات تنظيم إيقاع المخ لحين إجراء التقييم المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجب على الطبيب النفسى مراجعة إجراءات العلاج الإلزامى كل أربعة أسابيع على الأكثر، كما يجب إعادة النظر في تلك

الإجراءات عند قيام الطبيب المعالج بإجراء أي تغيير جوهري في الخطة العلاجية المصرح بها، وإذا استمر العلاج الإلزامي مدة أكثر من ثلاثة أشهر يتعين الحصول على تقييم طبي آخر مستقل، وذلك كله علي النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـــادة (٢٩):

يجوز في حالة الضرورة العاجلة إعطاء المريض النفسي العلاج دون الحصول علي موافقته متى كان ذلك لازما لمنع حدوث تدهور وشيك للحالة النفسية أو الجسدية للمريض من شأنها أن تعرض حياته أو صحته أو حياة وصحة الآخرين لخطر جسيم وشيك علي ألا تتجاوز مدته إثنين وسبعين ساعة وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـــادة (٣٠):

لا يجوز إجراء علاج جلسات تنظيم إيقاع المخ اللازم لحالة المريض النفسى إلا تحت تأثير مخدر عام وباسط للعضلات، ويتعين الحصول على موافقته على ذلك كتابة بناء على إرادة حره مستنيره وبعد إحاطته علماً بطبيعة هذا العلاج والغرض منه، والأثار الجانبية التى قد تنجم عنه، والبدائل العلاجية له، فإذا رفض المريض الخاضع لإجراءات الدخول والعلاج الإلزامى هذا النوع من العلاج وكان لازما لحالته فرض عليه بعد إجراء تقييم طبى مستقل وفق للضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون. وذلك كله على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـــادة (٣١):

يحق للطبيب النفسى المسئول أن يصرح بإعطاء المرضى الخاضعين لقرارات الدخول والعلاج الإلزامى إجازات علاجية بالشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويستمر المريض فى تلك الحالة خاضعا لقرارات الدخول والعلاج الإلزامى.

وفى حالة تخلف المريض الحاصل على إجازة علاجية عن الحضور إلى المنشأه فى نهاية المدة المحددة لإجازته تبلغ الشرطة عنه لإعادته مرة أخرى.

مـــادة (٣٢):

يجوز نقل المريض النفسى الخاضع للدخول أو العلاج الإلزامى من منشأة الصحة النفسية الموجود بها إلى مستشفى عام للعلاج وذلك إذا ما أصابه مرض جسدى ولم يتوفر له علاج بالمنشأة الموجود بها

مـــادة (٣٣):

يجوز تطبيق نظام الأوامر العلاجية على المريض النفسي الخاضع لنظام الدخول والعلاج الإلزامي بعد خروجه من المنشأة، ويقصد به فرض العلاج على المريض النفسي خارج نطاق منشآت الصحة النفسية وتحت إشرافها إذا توافرت الشروط الآتية:

١- أن تسمح حالة المريض استمرار علاجه دون الحاجة لبقائه بالمنشأة.

٢- إذا كان من شأن توقف العلاج تدهور حالة المريض النفسي.

٣- ألا تمثل حالة المريض خطراً جسيماً على حياته أو سلامة وحياة الآخرين.

٤- أن يكون للمريض تاريخ معروف بعدم الانتظام في تعاطي الأدوية النفسية الموصوفة له على نحو أدى إلى تكرار انتكاس حالته ودخوله وعلاجه إلزاميا بإحدي المنشآت النفسية.

٥- أن يتم الحصول على تقييم طبي مستقل.

٦- أن يتم إبلاغ المجلس القومى للصحة النفسية أو المجلس الإقليمى للصحة النفسية بذلك ويتضمن نظام الأوامر العلاجية التزام المريض بالحضور للمنشأة في الأوقات التي يُحددها الفريق المعالج والسماح للفريق المعالج بزيارة المريض في محل إقامته طبقاً للخطة العلاجية المقررة.

مـــادة (٣٤):

يجب ألا تزيد مدة تطبيق نظام الأوامر العلاجية على ستة أشهر ولا يجوز تجديدها لمدد أخرى إلا بعد إبلاغ المجلس الإقليمى للصحة النفسية وللمجلس الحق في إلغاء هذه الأوامر إذا وجد من الأسباب ما يستلزم ذلك.

مـــادة (٣٥)

في حالة وفاة المريض الخاضع لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامي تلتزم إدارة المنشأة بإخطار النيابة المختصة وأهل المريض والمجلس الإقليمى للصحة النفسية خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ الوفاة، فضلاً عن إرسال تقرير مفصل إلى المجلس الإقليمى للصحة النفسية مصحوباً بصورة كاملة من ملف المريض المتوفى شاملا جميع الفحوصات والأبحاث وطرق العلاج التي استخدمت.

"

الباب الرابع مكرراً"

"تنظيم ممارسة مهنة العلاج النفسى لغير الأطباء النفسيين"

المادة(٣٥) مكررا:

استثناء من نص الفقرة الثانية من المادة (٢) من قانون رعاية المريض النفسى المشار إليه ، تسرى أحكام هذا الباب على ممارسة مهنة العلاج النفسى لغير الأطباء النفسيين أيا كان موقع عملهم.

ويقصد فى تطبيق أحكام هذا الباب بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها:

أ- العلاج النفسى : نوع من العلاج يمارسه الطبيب النفسى أو المعالج النفسى من غير الأطباء النفسيين تحت إشراف الطبيب المذكور ، ويستخدم فيه مهارات التواصل والتفاعل الاجتماعى لتقييم الاستجابات غير التوافقية أو التى يشوبها خلل وظيفى سواء فى الانفعال أو التفكير أو السلوك وعلاجها، وتشمل العلاجات المعرفية والسلوكية والإنسانية وغيرها من أنواع العلاجات الأخرى التى تثبت فاعليتها.

ب- المعالج النفسى : هو من يقوم بتنفيذ خطة العلاج النفسى تحت إشراف الطبيب النفسى.

ج- اللجنة : لجنة تنظيم مهنة العلاج النفسى لغير الأطباء النفسيين المشكلة بموجب المادة (٣٥) مكررا من القانون.

مادة (٣٥) مكرراً :

تُشكل لجنة تتولى تنظيم ممارسة مهنة العلاج النفسى لغير الأطباء النفسيين على النحو الوارد بهذا الباب تسمى "لجنة تنظيم مهنة العلاج النفسى لغير الأطباء النفسيين"، برئاسة رئيس الإدارة المركزية للطب العلاجى، وعضوية كل من :

١- رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص.

٢- رئيس الإدارة المركزية للأمانة الفنية للمجلس القومى للصحة النفسية.

٣- أحد أعضاء مجلس الدولة من درجة مستشار على الأقل، يختاره رئيس المجلس.

٤- أمين عام الأمانة العامة للصحة النفسية وعلاج الإدمان.

٥- ممثل عن إدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة، ويختاره مدير إدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة على أن يكون متخصصًا في الطب النفسى.

٦- ممثل عن قطاع الخدمات الطبية بوزارة الداخلية، يرشحه وزير الداخلية على أن يكون متخصصاً في الطب النفسى.

٧- رئيس الجمعية المصرية للطب النفسى أو من ينيبه.

٨- رئيس رابطة الأخصائيين النفسيين أو من ينيبه.

٩- ثلاثة من اساتذة الطب النفسى، يرشحهم المجلس الأعلى للجامعات.

١٠- ثلاثة من أستاذة علم النفس الأكلينيكى من الجامعات المصرية الحاصلين على ترخيص مزاولة المهنة، يرشحهم المجلس الأعلى للجامعات.

١١- ممثل لنقابة أطباء مصر، ترشحه النقابة.

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة، دون أن يكون له صوت معدود في المداولة، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثمانية من أعضائها على الأقل وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه

الرئيس.

وترفع اللجنة قراراتها إلى الوزير المختص بالصحة خلال أسبوع من تاريخ صدورها، ويصدر الوزير قراره بالاعتماد أو الرفض خلال أسبوعين من تاريخ رفع القرار له وإلا أصبح القرار نافذاً، ويصدر بتشكيل اللجنة والمعاملة المالية لها قرار من وزير الصحة والسكان.

مادة (٣٥) مكرراً (٢) :

تتولى اللجنة الاختصاصات الآتية:

١- وضع معايير واشتراطات مزاولة مهنة العلاج النفسى لغير الأطباء النفسيين.

٢- تحديد البرامج التدريبية اللازمة لمزاولة المهنة لغير الأطباء النفسيين.

٣- التحقيق مع المعالج النفسى المرخص له ممن يخل بأحكام هذا القانون أو بمعايير أو أخلاقيات مزاولة المهنة.

مادة (٣٥) مكرراً (٣):

لا يجوز لغير الطبيب النفسى ممارسة مهنة العلاج النفسى إلا إذا كان مرخصاً له بذلك من وزارة الصحة والسكان، وأن تكون ممارسته لمهنة العلاج النفسى تحت إشراف من أحد الأطباء المختصين في هذا المجال، ويشترط الحصول على هذا الترخيص ما يأتى:

١- أن يكون حاصلا على درجة الدبلوم أو الماجستير أو الدكتوراه من علم النفس الإكلينيكى من كلية الآداب بإحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها وفقا لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات.

٢- أن يكون عضواً عاملاً أو منتسباً في رابطة الأخصائيين النفسيين أو بإحدى جمعيات العلاج النفسى أو هيئاته المعترف بها في مصر أو الخارج والتى تقرها اللجنة.

٣- أن يجتاز تدريبا أكاديمياً وعملياً تعتمده اللجنة وفقا للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٤- أن يجتاز المقابلة والاختبار اللذين تنظمهما اللجنة وفقا للقواعد والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز لوزير الصحة والسكان أن يعفى من هذا الاختبار أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية من المتخصصين في علم النفس.

٥- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة.

٦- ألا يكون قد حكم بإدانته في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره، وإذا كان الحكم في جنحة مزاولة مهنة الطب أو إحدى المهن المرتبطة بها دون ترخيص لا يجوز له أن يتقدم بطلب الترخيص فيما مضى خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها.

مادة (٣٥) مكرراً (٤) :

لا يجوز لغير الأطباء مزاولة مهنة العلاج النفسى دون ترخيص بذلك. ويقدم طلب الترخيص إلى اللجنة المشار إليها عن طريق أمانة فنية تشكل بقرار من الوزير المختص بالصحة تتولى تلقى طلبات الترخيص أو تجديده، وتحتفظ اللجنة بصورة من سجلات قيد التراخيص الصادرة وتجديدها مقابل رسم لا يزيد على ألفى جنيهاً وفقا للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويسرى الترخيص لمدة سبع سنوات، ولا يجدد إلا بعد اجتياز اختبار لهذا الغرض أو الحصول على تدريب تخصصى فى جهات معتمدة لتطوير قدراته ومهارته الإكلينيكية، وذلك وفقا لما تحدده اللجنة، ويسدد رسم لا يزيد على ألف جنيه مقابل تجديد الترخيص على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتسدد الرسم نقدًا أو بإحدى وسائل الدفع غير النقدى.

مادة (٣٥) مكرراً (٥):

يؤدى من يرخص له بمزاولة مهنة العلاج النفسى من غير الأطباء النفسيين أمام اللجنة، اليمين الآتية:

أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمال مهنتى بالصدق والأمانة والإخلاص، وأن أحافظ على أسرار المهنة، وأن احترم قوانينها وآدابها وتقاليدها.

مادة (٣٥) مكرراً (٦) :

يجب على المعالج النفسى الآتى:

١- إخطار وزارة الصحة والسكان بمحل سكنه ومقر عمله خلال شهر من تاريخ حصوله على الترخيص، وعليه إخطارها أيضاً بكل تغيير يحدث فيهما خلال شهر من حصول هذا التغيير.

٢- أن يطلب من المريض النفسى عرض نفسه على الطبيب النفسى إذا طرأت عليه أعراض جديدة غير التى أثبتها الفحص من قبل بمعرفة الطبيب النفسى للتثبت من حقيقة الأعراض وسببها، ولا يجوز له أن يستمر فى العلاج النفسى إلا بعد موافقة الطبيب النفسى.

٣- مادة (٣٥) مكرراً (٧) :

يُحظر على المعالج النفسى بأى حال من الأحوال تشخيص الأمراض أو علاجها أو مباشرة أى علاج عضوى مما لا يجوز لغير الأطباء مزاولته، كما يحظر عليه الكشف على جسم المريض أو كتابة أى وصفات طبيبة أو دوائية له.

مادة (٣٥) مكرراً (٨):

إذا أخل المعالج النفسى بأحكام هذا القانون أو واجبات أو أخلاقيات المهنة، يحيله المجلس القومى للصحة النفسية إلى مجلس تأديب يشكل برئاسة رئيس الإدارة المركزية للأمانة الفنية للمجلس القومى للصحة النفسية، وعضوية اثنين من أعضاء اللجنة تختارهما اللجنة ولمجلس التأديب بعد التحقيق مع المعالج النفسى، وسماع أقواله إن يوقع عليه أحد الجزاءات التأديبية الآتية:

١- الإنذار.

٢- الوقف عن مزاولة المهنة لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

٣- إلغاء الترخيص ولا يجوز له أن يتقدم بطلب الترخيص إلا بعد مرور خمس سنوات على الأقل.

مادة (٣٥) مكرراً (٩) :

استثناءً من أحكام المادة (٣٥) مكررا ٣ بندا /١، يجوز لمن أمضى فى ممارسة مهنة العلاج النفسى من غير الأطباء النفسيين خمس سنوات على الأقل وقت العمل بهذا التعديل، ولا تتوافر لديه الشروط المطلوبة للترخيص بمزاولة مهنة العلاج النفسى وفقاً لأحكامه أن يتقدم إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا التعديل لتنظر فى الترخيص له بالاستمرار فى مزاولة مهنة العلاج النفسى بعد التثبت من توافر الشروط المنصوص عليها فى البندين (٥، ٦) من المادة المذكورة ومن كفاءته العلمية والعملية لممارسة هذا النوع من العلاج. اما من لم يستكمل مدة الخمس سنوات المشار إليها فيمنح فترة انتقالية مدتها سنتان لتوفيق أوضاعه وفقا لأحكام هذا التعديل.

الباب الخامس

حقوق المرضى

ماده (٣٦):

يتمتع المريض النفسي الذي يعالج بإحدى المنشآت المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون بالحقوق الآتية-:

١- تلقى العناية الواجبة في بيئة آمنة ونظيفة.

٢- حظر تقييد حريته على خلاف أحكام هذا القانون.

٣- الإحاطة علماً باسم ووظيفة كل أفراد الفريق العلاجي الذي يرعاه بالمنشأة.

٤- رفض مناظرته أو علاجه بمعرفة أي من أفراد الفريق العلاجي على ان يستجاب لهذا الحق فى حدود الإمكانات المتاحة.

٥- تلقى المعلومات الكاملة عن التشخيص الذي أعطي لحالته وعن الخطة العلاجية المقترحة وعن احتمال تطورات حالته

٦- أن يكون العلاج المقدم له طبقاً للمعايير الطبية المرعية والمعترف بها في الأوساط العلمية.

٧- ضرورة أخذ موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمى قبل تعرضه لأى بحث إكلينيكى.

٨- أن يحظى فى حالة الموافقة على الخضوع لإجراء التجارب والبحوث العلمية بشرح كامل لهدف التجربة، على أن يحظر إجراء التجارب على المرضى الخاضعين لقرارات الدخول والعلاج الإلزامى.

٩- حماية سرية المعلومات التي تتعلق به وبملفه الطبي وعدم إفشاء تلك المعلومات لغير الأغراض العلاجية إلا فى الحالات الأتية :

- طلب المعلومات من جهه قضائية.
- وجود احتمال قوى بحدوث ضرر خطير أو إصابة وخيمه للمريض أو الأخرين.
- حالات الاعتداء على الأطفال أو الشك فى وجود اعتداء.

حق المجلس القومى للصحة النفسية فى تكوين لجنه فنيه من الأطباء المتخصصين يكون لها الحق فى الاطلاع على سجلات المرضى طبقا للبند رقم ٤ من المادة ٧ من هذا القانون.

١٠-حماية خصوصياته ومعلقاته الشخصية ومكان إقامته بالمنشأة

١١-الحصول على تقرير طبى كامل عن حالته النفسية وعن كافة الفحوصات والإجراءات العلاجية التى تمت له أثناء علاجه بالمستشفى، وفى حالة رغبته فى الحصول على صوره ضوئية من الملف كاملاً أن يلجأ إلى المجلس المختص للصحة النفسية ويجوز للمجلس حجب هذا الحق مؤقتا لأسباب علاجية ويحق للمريض التظلم من هذا الإجراء طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية

١٢-التظلم من أي إجراء وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

١٣-مقابلة زائريه أو رفض مقابلتهم ما لم تتعارض المقابلة مع الخطة العلاجية.

١٤-تمكينه من مقابلة محاميه.

١٥-الحصول على إجازات علاجية طبقاً للخطة العلاجية الموضوعة له

١٦-طلب الخروج من المنشأة دون مصاحبة أحد من ذويه متى انتهت فترة دخوله إلزاميا بعد الحصول على خطه لرعايته نفسيا بعد الخروج، وذلك مع مراعاة رعايته اجتماعيا

١٧-الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي ومن الإيذاء الجسدي والنفسي والمعاملة المهينة.

١٨-الحصول على خدمات الاتصال الداخلي والخارجي وذلك طبقا للخطة العلاجية المقررة فى حالات العلاج الإرادى:

أ- تلقي المعلومات اللازمة لإعطاء موافقة صريحة حرة مستنيرة لكل علاج مقترح من الفريق العلاجي

ب-رفض العلاج المقدم له على أن يحاط علماً بتأثير هذا الرفض علي صحته.

ج- أخذ رأيه في كل القرارات المتعلقة بعلاجه وخروجه من المنشأة والحصول كتابة من إدارة المنشأة علي خطة علاجه وخروجه.

مـــادة (٣٧):

تلتزم كل منشأة خاضعة لهذا القانون بتسليم المريض وذويه صورة من حقوق المريض المنصوص عليها في المادة السابقة عند دخول المنشأة وذلك مع إيداع نسخة من هذه الحقوق بملفه الطبي وأخرى بالسجلات الطبية بعد التوقيع عليهما من المريض . كما تلتزم بوضع نسخة من تلك الحقوق في أماكن ظاهرة ليطلع عليها المرضى والزائرون، وتلتزم إدارة المنشأة بإيضاح هذه الحقوق لكل مريض عند الدخول وكذلك إيضاح إجراءات التظلم، وكيفية تقديم الشكاوى والجهة المنوط بها استلامها وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـــادة (٣٨):

تشكل بكل منشأة من منشآت الصحة النفسية لجنة لرعاية حقوق المرضى بقرار من مدير المنشأة على النحو التالي-:

١- أحد الأطباء النفسيين المسئولين بالمنشأة (رئيساً)
٢- أحد أهالي المرضى أو أحد أعضاء الجمعيات الأهلية المهتمة بحقوق المرضى (عضو)
٣- أحد الأخصائيين الاجتماعيين بالمنشأة إن وجد (عضو)
٤- ممثل عن المجلس الإقليمى للصحة النفسية . (عضو)
٥- ممثل عن هيئة التمريض (عضو)

وتختص هذه اللجنة برعاية الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، وبالقيام بحملات توعية بهذه الحقوق بين المرضى والعاملين، كما تختص أيضا بتلقى الشكاوى المقدمة من المرضى أو ذويهم والتوجيه بما يلزم، ويحق لهذه اللجنة تلقى التظلم من قرارات الدخول والعلاج الإلزامى والأوامر العلاجية ورفعها إلى مجالس الصحة النفسية، ويجب على اللجنة تقديم تقرير دورى للمجلس المختص، وذلك كله على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـــادة (٣٩):

لا يجوز لغير أفراد الفريق العلاجي أو القائمين على السجلات الطبية الاطلاع على المستندات الخاصة بالمريض إلا بإذن كتابي منه. كما لا يجوز استخراج صورة منها إلا بإذن من المجلس الإقليمى للصحة النفسية.

مـــادة (٤٠):

لا يجوز تقييد حرية المريض جسدياً أو عزله بأية وسيلة دون إتباع الإجراءات الفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب السادس

صندوق الصحة النفسية

مـــادة (٤١):

ينشأ بوزارة الصحة والسكان صندوق للصحة النفسية، يديره مجلس إدارة يشكل بقرار من الوزير المختص بالصحة برئاسته أو برئاسة أحد نوابه، وعضوية كل من :

١- رئيس الإدارة المركزية للأمانة النفسية للمجلس القومى للصحة لنفسية.

٢- أمين عام الأمانة العامة للصحة النفسية وعلاج الإدمان.

٣- رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة الصحة والسكان.

٤- أحد أعضاء المجلس القومي للصحة النفسية يختاره المجلس.

٥- ممثل عن الجمعيات الأهلية المهتمة بالمرضى النفسيين، يختاره الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٦- إحدى الشخصيات العامة المهتمين بالصحة النفسية، يختاره الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٧- مراقب مالي بوزارة الصحة .

٨- المستشار القانونى للوزير المختص بالصحة.

٩- وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظم عمل المجلس وكيفية إصدار قراراته.

مـــادة (٤٢):

تتكون موارد الصندوق من:

١- ما يخصص للصندوق من الموازنة العامة للدولة بالمقطع التمويلى للصناديق والحسابات الخاصة بحساب الخزانة الموحد.

٢- رسوم قيد المنشآت المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذا القانون فى

سجلات المجلس الإقليمى للصحه النفسية وذلك بحد أقصى عشرة ألاف جنيه لكل منشأه ويصدر بتحديد الرسم قرار من الوزير المختص بالصحة حسب عدد أسرة المنشأة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات اللازمة في هذا الشأن

٣- حصيلة دمغات الصحة النفسية المستحقة على استخراج الشهادات والتقارير الطبية التي تحدد بقرار من الوزير المختص بالصحة وذلك بواقع ثلاثين جنيها عن الشهادة أو التقرير .

٤- ما يؤدى عن الدخول للعلاج بمنشآت الصحة النفسية والتي تحدد بقرار من الوزير المختص بالصحة بواقع مائة جنيه تسددها المنشاة عن كل حاله دخول للعلاج بها.

٥- الهبات والوصايا والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق

ويتم الصرف من هذه الحصيلة في الأغراض التالية:

- ٤٠% لإجراءات التقييم المستقل.
- ٣٠% للتدريب.
- ١٠% لعمل حملات توعية عن الصحة النفسية بالمجتمع.
- ١٠% دعم لجان حقوق المرضى.
- ٥% لبدلات حضور أعضاء مجالس الصحة النفسية.
- ٥% حوافز للعاملين بالصحة النفسية.

مـــادة (٤٣):

يصدر الوزير المختص بالصحة قراراً باللائحة المالية والإدارية لصندوق الصحة النفسية.

الباب السابع

العقوبات

مـــادة (٤٤):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون أخر، يعاقب علي الجرائم الواردة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها من المواد التالية

مـــادة (٤٥):

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيهاً ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل طبيب أثبت عمداً في تقريره ما يخالف الواقع في شأن الحالة النفسية أو العقلية لأحد الأشخاص بقصد إدخاله المنشأة أو إخراجه منها.

٢- كل من حجز أو تسبب عمدا في حجز أحد الأشخاص بصفته مصاباً بأحد الأمراض النفسية أو العقلية في غير الأمكنة أو الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

مـــادة (٤٦):

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من مكن عمداً شخصاً خاضعاً لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامي من الهرب أو ساعده عليه أو أخفاه بنفسه أو بواسطة غيره مع علمه بذلك.

٢- كل من حال دون إجراء التفتيش المخول للمجلس القومى للصحة النفسية أو المجلس الإقليمى للصحة النفسية أو من يندبه لذلك طبقاً لأحكام هذا القانون .

٣- كل من رفض إعطاء معلومات يحتاج إليها المجلس القومى للصحة النفسية أو المجلس الإقليمى للصحة النفسية أو مفتشوها في أداء مهمتهم أو أعطى معلومات مخالفه للحقيقة مع علمه بذلك.

٤- كل من أبلغ إحدى الجهات المختصة كذباً مع سوء القصد في حق أحد

الأشخاص بأنه مصاب بمرض نفسي مما نصت عليه أحكام هذا القانون.

مـــادة (٤٧):

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد علي خمسة آلاف جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً بحراسة أو تمريض أو علاج شخص مصاب بمرض نفسي وأساء معاملته أو أهمله بطريقة من شأنها أن تحدث له آلاماً أو أضراراً ، وإذا ترتب على سوء المعاملة مرض أو إصابة أو إعاقة بجسم المريض تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات.

مـــادة (٤٧) مكررا:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول مهنة العلاج النفسى من غير الأطباء النفسيين دون ترخيص، وفى حالة العود تضاعف العقوبة.

مـــادة (٤٧ مكرر (١)):

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم المادة (٣٥ مكررا ٧).

فإذا ترتب على ذلك حدوث عاهة مستديمة، تكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، وتكون العقوبة السجن المشدد الذى لا تقل مدته عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه إذا ترتب على الفعل المشار إليه موت المريض.

مـــادة (٤٨):

يعاقب بغرامه لا تزيد على عشرة ألاف جنيه كل من خالف حكما من أحكام المواد (١١، ٢٧، ٢٨،٣٠، ٣٦) من هذا القانون.

مـــادة (٤٩):

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين الف جنيه كل من أفشى سرا من أسرار المريض النفسى بالمخالفة لأحكام هذا القانون، أو أعطاه

عمدا أو بإهمال شديد دواء بدون تعليمات الطبيب المختص أو بالمخالفة لتعليماته.

مـــادة (٥٠):

يعاقب بغرامه لا تزيد على ثلاثة ألاف جنيه كل من خالف أحكام المادة (٣٧) من هذا القانون. ويعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من خالف حكم المادة (٤٠) من هذا القانون.

اللائحة التنفيذية
المعدلة بقرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢١

قرارات
وزارة الصحة والسكان
قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون رعاية المريض النفسى الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٠

وزير الصحة والسكان

- بعد الاطلاع على قانون رعاية المريض النفسى الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩؛ والمعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٠
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون؛ رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه والمعدلة بالقرار رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١١

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارة "وزير الصحة " عبارة "الوزير المختص بالصحة " أينما وردت فى اللائحة التنفيذية لقانون رعاية المريض النفسى المشار إليها.

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٣، ٤ البند (ب)، ٥/ فقرة ثانية ٧،٨ فقرة أولى، ٩/ فقرة أولى؛ ١٦، ٢٧/ فقرة أولى، ٢٩، ٣٧، ٣٩) من اللائحة التنفيذية لقانون رعاية المريض النفسى المشار إليها.

(المادة الثالثة)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون رعاية المريض النفسى المشار إليه باب جديد بعنوان "الباب الرابع مكرراً" (تنظيم ممارسة مهنة العلاج النفسى لغير الأطباء النفسيين).

(المادة الرابعة)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون رعاية المريض النفسي المشار إليها مواد وفقرة جديدة بأرقام: (٢١ مكرراً)، (٢١ مكرراً ١) (٢٥/ فقرة خامسة)، (٣٢ مكرراً).

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢١/٢/٣

وزير الصحة والسكان

أ.د .هالة زايد

قانون رعاية المريض النفسي

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون رعاية المريض النفسي

الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٠

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١) :

يعتد فى تحديد الاضطراب النفسى والعقلي المنصوص عليه فى البند (ج) من المادة (١) من قانون رعاية المريض النفسي بالمعايير التى يضعها المجلس القومى للصحة النفسية وفقاً لأحدث المراجع الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن التصنيف الدولى للاضطرابات النفسية والسلوكية.

مادة (٢) :

تسرى أحكام هذه اللائحة على منشآت الصحة النفسية الآتية:

أ) المستشفيات المتخصصة فى الطب النفسي سواء كانت عامة أو خاصة التى تقدم العلاج للاضطرابات النفسية والعلاج النفسى لحالات الإدمان وإعاقات التعلم والإعاقات الذهنية والمسنين.

ب) أقسام الطب النفسى بالمنشآت العامة والخاصة التى تقدم الخدمات المنصوص عليها فى البند السابق.

ج) المراكز الطبية المرخص لها بالعمل فى مجال الصحة النفسية، ويشمل مجال الصحة النفسية الخدمات المشار إليها فى البند (أ) من هذه المادة.

وتعامل دور النقاهة العاملة فى هذا المجال معاملة المراكز الطبية المشار إليها.

مادة (٣):

يشترط للترخيص الصادر من وزارة الصحة والسكان بإدارة أو تشغيل أى منشأة من منشآت الصحة النفسية ما يأتى:

أ) أن تتبع معايير السلامة البيئية والإكلينيكية التى يصدر بها قرار من المجلس القومى للصحة النفسية.

ب) أن تستوفي مواصفات غرف جلسات تنظيم إيقاع المخ (غرفة علاج وغرفة إفاقة ومكان مخصص للانتظار) ومواصفات غرف العزل، والتى يصدر بها جميعاً قرار من المجلس القومى للصحة النفسية.

ج) أن يكون التصميم الهندسى للمنشأة متناسيا مع خصوصية المرضى النفسيين وراحة وأمن المواطنين.

مادة (٤):

تتبع فى قيد منشآت الصحة النفسية التى تسرى عليها أحكام القانون بسجلات المجلس الإقليمى المختص الإجراءات الآتية:

أ) يقدم طلب قيد المنشأة إلى المجلس الإقليمى المختص على النموذج المعد لذلك المرفق بهذه اللائحة (نموذج رقم ١ صحة نفسية) مصحوبا برسم معاينة باسم المجلس القومى للصحة النفسية على النحو المبين بالمادة (٣٩) من هذه اللائحة.

ب) يتولى المجلس الإقليمى المختص وإدارة العلاج الحر بوزارة الصحة والسكان معاينة المنشأة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات والمعايير المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذه اللائحة.

ج) يعرض تقرير اللجنة المذكورة على المجلس الإقليمى المختص للنظر فى الموافقة على قيد المنشأة، وفى حالة الموافقة يتم سداد باقى القيد المقرر، وفى حالة عدم الموافقة يجوز للمجلس إعطاء المنشأة مهلة لا تجاوز ستة أشهر لاستيفاء الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة، فإذا لم يتم الاستيفاء خلال هذه المدة يعتبر الطلب كأن لم يكن . وتتبع ذات الإجراءات عند تجديد المنشأة.

مادة (٥):

يجب أن يكون لدى كل منشأة من منشآت الصحة النفسية سجل خاص للمرضى النفسيين، أيا كانت سبب دخولهم المنشأة، وينشأ هذا السجل وفقا للنموذج المعد لذلك المرفق بهذه اللائحة (نموذج رقم ٢ صحة نفسية)، على أن يكون من نسختين، ويتضمن البيانات الخاصة بكل مريض، وأن تكون صفحة مرقمة ومختومة بخاتم المجلس الإقليمى المختص، وتحفظ إحداهما لدى مدير المنشأة والأخرى بقسم السجلات الطبية بالمنشأة.

ويجب على المنشأة أن تحتفظ بهذا السجل لمدة خمسة عشر عاماً على الأقل تبدأ من تاريخ انتهاء السجل، كما يتم الاحتفاظ بنسخة ورقية من الملفات الطبية للمرضى لمدة خمسة عشر عاماً على الأقل من تاريخ الدخول، ويتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية دائمة.

ويجوز لكل من المجلس القومى للصحة النفسية والمجلس الإقليمى المختص الاطلاع على السجل المشار إليه، وذلك بواسطة لجنة فنية من الأطباء النفسيين، مع الاحتفاظ بسرية المعلومات، ويضع المجلس القومى للصحة النفسية نظاماً يكفل حفظ سرية المعلومات وعدم إفشائها لغير الأعراض العلاجية إلا فى الحالات التى نص عليها القانون.

الباب الثانى

مجالس الصحة النفسية

الفصل الأول

المجلس القومى للصحة النفسية

مادة (٦) :

بتبع المجلس القومى للصحة النفسية المنشأ بقانون برعاية المريض النفسى الوزير المختص بالصحة، ويجوز للوزير إنشاء مجالس إقليمية للصحة النفسية بالمحافظات.

مادة (٧):

يشكل المجلس القومى للصحة النفسية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالصحة ، ويجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة والتخصص دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات.

ويحدد بقرار من الوزير المختص بالصحة مقابل حضور الجلسات لرئيس وأعضاء المجلس ، ومن يستعان به من ذوى الخبرة والتخصص.

ويعين المجلس أمانة فنية وسكرتارية للمجلس والأمانة ، يصدر بتنظيم عملهما قرار من الوزير المختص بالصحة.

ويجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأكثر أو بناء على طلب من رئيس المجلس أو ثلث أعضائه، وتوجه الدعوة من رئيس المجلس أو من ينيبه قبل الاجتماع بأسبوع على الأقل.

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة (٨) :

فى تطبيق أحكام المادة (٧) من قانون رعاية المريض النفسى ، يضع المجلس القومى للصحة النفسية السياسات التى يجب اتباعها بالمنشآت الواقعة تحت إشرافه

ورقابته ، وذلك بما يضمن احترام حقوق وسلامة المرضى النفسيين المنصوص عليها فى القانون المشار إليه ، وعلى الأخص فى المادة (٣٦) منه.

ويلتزم المجلس بإصدار ونشر تقرير سنوى عن مجمل أعماله يكون متاحاً للمواطنين، ويتضمن التقرير على الأخص ما يأتى:

أ- السياسيات التى أقرها المجلس لضمان احترام وحقوق وسلامة المرضى النفسيين.

ب- الأنشطة التى قام به المجلس لتحقيق المهام الموكلة إليه طبقا لأحكام القانون.

ج- تقييم المجلس لمدى التزام المنشآت الخاضعة له بتطبيق أحكام القانون والسياسات التى أقرها المجلس.

د- إحصائيات عن حالات الدخول والعلاج طبقا لأحكام قانون رعاية المريض النفسي، وكذلك الشكاوى والتظلمات الواردة للمجلس.

هـ- أنشطة المجالس الإقليمية للصحة النفسية التابعة له.

ويجب أن يصدر هذا التقرير فيما لا يجاوز ٣١ مايو من كل عام.

مادة (٩):

للمجلس القومى للصحة النفسية تشكيل لجنة فنية للتفتيش على المنشآت المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون رعاية المريض النفسى ، ولبحث الشكاوى والتظلمات ، على أن تشكل اللجنة من الأطباء المسجلين لديه والمشهود لهم بالأمانة والكفاءة ، وللجنة أن تستع ين فى أداء أعمالها بأحد العاملين بالإدارات المختصة بحقوق المريض النفسى بالمجلس القومى للصحة النفسية أو بالمجالس الإقليمية بحسب الأحوال.

ويحق لأعضاء اللجنة إجراء التفتيش على المنشأة طبقا للسياسات التى يقرها المجلس القومى للصحة النفسية في هذا الصدد، وإجراء مقابلات مع المرضى والاطلاع على الملفات الطبية وسجلات المستشفى، كما يحق لهم الحصول على صورة من المستندات التى يطلبونها وتلتزم اللجنة برفع تقرير للمجلس عن زيارتها.

مادة (١٠):

تتولى الأمانة الفنية للمجلس القومى للصحة النفسية الاختصاصات الآتية:

ا- تنفيذ قرارات المجلس.

ب- تسيير الأعمال الإدارية للمجلس.

ج- صياغة ومراجعة الموضوعات المطروحة على المجلس.

د- إعداد تقارير دورية عن نشاط المجلس وعرضها عليه قبل نشرها في كتيب يصدر نهاية كل عام، وكذلك على شبكة المعلومات الدولية.

هـ- إبداء الرأى في التظلمات الواردة للمجلس وعرض تقرير عليه بالتوصيات اللازمة.

و- اقتراح تشكيل اللجنة الفنية المنصوص عليها في المادة (٤/٧) من قانون رعاية المريض النفسي من الأطباء المتخصصين للاطلاع على سجلات المرضى عند اللزوم.

ز- التنسيق مع الجهات المعنية بشأن السياسات التى تضمن احترام حقوق وسلامة المرضى النفسيين طبقا لما يقرره المجلس.

ح- اقتراح التعديلات التى تراها الأمانة لازمة لتطوير السياسات المعمول بها في منشآت الصحة النفسية وعرضها على المجلس.

ط- مباشرة اختصاصات الأمان الفنية للمجالس الإقليمية للصحة النفسية في المحافظات التى لم يشكل بها مجلس إقليمى للصحة النفسية.

ى- ما يسنده إليها المجلس من اختصاصات.

الفصل الثانى
المجالس الإقليمية للصحة النفسية

مادة (١١):

تشكل بقرار من الوزير المختص بالصحة مجالس إقليمية للصحة النفسية يشمل نطاق عملها محافظة أو أكثر من المحافظات المجاورة، وذلك طبقا لأحكام المادة (٨) من قانون رعاية المريض النفسي.

ويحدد الوزير المختص بالصحة مقابل حضور الجلسات لرئيس وأعضاء بالمجلس ومن يستعان به من ذوى الخبرة والتخصص.

ويجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر.

ويعين المجلس الإقليمى أمانة فنية تابعة له، وما يلزم من أجهزة إدارية.

ويحضر رئيس الأمانة الفنية جلسات المجلس دون أن يكون له صوت معدود.

وتباشر الأمانة الفنية الاختصاصات المنصوص عليها في البنود من (أ) إلى (و) من المادة (١٠) من هذه اللائحة، وذلك بالإضافة إلى ما يسنده إليها المجلس من اختصاصات أخرى.

مادة (١٢):

يختص المجلس الإقليمى للصحة النفسية بالإشراف على تطبيق أحكام قانون رعاية المريض النفسي في النطاق المحلي الكائن به ومباشرة المهام المنصوص عليها في المادة (٩) من ذلك القانون.

ويتولى المجلس الإقليمى إنشاء سجل لقيد أسماء الأطباء النفسيين المسموح لهم من قبل المجلس القومى بتطبيق قرارات الدخول والعلاج الإلزامى والأوامر العلاجية والتقييم المستقل.

ويشترط القيد في هذا السجل ما يأتى:

أن يكون الطبيب مقيد بنقابة الأطباء بسجلات الأخصائيين أو الاستشاريين في الطب النفسي. ويندب المجلس الإقليمى من يراه من الأطباء المقيدين في السجل المشار إليه وذلك لإجراء التقييم النفسى وفحص المودعين بقرارات أو أحكام قضائية

بناءً على طلب من مدير المنشأة.

مادة (١٣):

يشكل المجلس الإقليمى لجاناً من ذوى الخبرة والاختصاص في مجال الصحة النفسية لمراجعة قرارات الدخول والعلاج الإلزامى والأوامر العلاجية، على أن تتكون اللجنة من طبيبين على الأقل من الأطباء النفسيين، بشرك ألا يكونا من القائمين على علاج المريض الإلزامى محل الفحص أو من العاملين بالمنشأة التى يعالج بها المريض.

ويجوز للمجلس أن يضم لعضوية اللجنة من يراه من ذوى الخبرة أو الاختصاص في مجال الصحة النفسية حسبما يقتضيه الحال.

وتتولى اللجنة فحص ومراجعة قرارات الدخول والعلاج الإلزامى والأوامر العلاجية بما في ذلك مراجعة الإجراءات والتقارير والتقييمات الخاصة بالمريض، وللجنة الحق في الاطلاع على ملف المريض وفحصه لتقييم حالته، ويجب على اللجنة أن ترفع للمجلس تقريرا بنتائج أعمالها وقراراتها، ولا تعتبر قراراتها نهائية إلا بعد التصديق عليها من المجلس الإقليمى المختص، ويجوز لكل ذى شأن التظلم من قرارات اللجنة إلى المجلس الإقليمى المختص، وعلى المجلس أن يبت في التظلم خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه.

الباب الثالث
دخول المريض بمنشآت الصحة النفسية
الفصل الأول
الدخول الإرادى

مادة (١٤) :

يحق لكل مريض نفسي بلغ الثامنة عشر من عمره طلب دخول إحدى منشآت الصحة النفسية دون موافقة أحد كما يحق له طلب الخروج في أي وقت إلا إذا انطبقت عليه شروط الدخول الإلزامي وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في هذا الشأن، وفى جميع الأحوال يخطر أهل المريض متى وافق على ذلك.

مادة (١٥):

عند طلب المريض – في حالة الدخول الإرادى– الخروج يجوز للطبيب النفسى المسئول أو من ينوب عنه أن يمنعه من مغادرة المنشأة لمدة لا تجاوز اثنتين وسبعين ساعة في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (١١) من قانون رعاية المريض النفسى، وذلك بناء على التقييم النفسى المسبب الذى يعده، على أن يتضمن هذا التقرير ما يأتى:

أ) الفحص الإكلينيكى لحالة المريض شاملا تقييما لقدراته العقلية.

ب) تقييما لاحتمال الخطورة التى يشكلها المريض على نفسه أو على الآخرين في حالة خروجه من المستشفى.

ج) تقييماً لمدى تأثير نوع وشدة المرض على قدرة المريض على رعاية نفسه إذا صرح له بالخروج، على أن يتم اثبات ذلك التقييم في النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٣ صحة نفسية).

وتخطر لجنة رعاية حقوق المريض النفسي بهذا الإجراء فيما لا يجاوز أربعًا وعشرين ساعة من وقت منع المريض من مغادرة المنشأة.

ولا يجوز للطبيب إعطاء هذا المريض أى علاج دون موافقته خلال تلك المدة فيما عدا علاج الطوارئ.

وفى حالة تطبيق نظام الدخول والعلاج الإلزامى طبقاً لأحكام المادتين (١٣)،

و (٢٨)، من قانون رعاية المريض النفسى والمادة (١٧) من هذه اللائحة، يجب إبلاغ أحد الأشخاص المذكورين بالمادة (١٤) من القانون خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إصدار قرار الدخول الإلزامى. ويجوز مد فترة منع المريض من مغادرة المنشأة حتى أسبوع من تاريخ المنع وذلك إذا استمرت المبررات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون ولم يكن في الإمكان الحصوص على التقييم الطبى المستقل خلال الثلاثة أيام الأولى من منع المريض من مغادرة المنشأة. ويخطر المجلس الإقليمى للصحة النفسية خلال أربع وعشرين ساعة من قرار المد على النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٣ صحة نفسية) بالأسباب التى أدت إلى ذلك ويجوز عندئذ مد علاج الطوارئ خلال فترة منع المريض من الخروج.

مادة (١٦):

يجوز لأى من الوالدين أو الوصى أو القيم تقديم طلب فحص المريض النفسى ناقص الأهلية أو فاقدها لعلاجه بإحدى ن شآت الصحة النفسية على النموذج المعد لذلك والمرفق بهذه اللائحة (نموذج ٤ صحة نفسية)، على أن يبين طالب الفحص صفته القانونية فى هذا الطلب ، مع احتفاظ المنشأة بصورة ضوئية من كافة الأوراق الدالة على ذلك ، وتخطر المنشأة الأخصائى الاجتماعى لديها إن وجد بهذا الطلب. وفى حالة دخول المريض يجب أن يبلغ المجلس الإقليمى للصحة النفسية خلال يومى عمل من تاريخ الدخول على النموذج المعد لذلك(نموذج رقم ٥ صحة نفسية) كما يجوز لأى من الوالدين أو الوصى أو القيم تقديم طلب للخروج فى أى وقت إلا إذا انطبقت على المريض شروط الدخول الإلزامى ، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى هذا الشأن ويجوز للطبيب إنهاء دخول المريض متى رأى أن حالته لا تستدعى استمرار وجوده بالمنشأة ، على أن تخاطب المنشأة طالب الدخول بالحضور لاصطحاب المريض ، فإذا لم يحضر أو رفض اصطحابه يتم إبلاغ النيابة العامة للنظر فى الأمر بتسليم المريض إلى ذويه. وفى جميع الأحوال يبلغ المجلس الإقليمى المختص خلال يومى عمل من تاريخ خروج المريض على النموذج المعد لذلك(نموذج رقم ٦ صحة نفسية).

الفصل الثانى
الدخول الإلزامى

مادة (١٧):

لا يجوز إدخال أى شخص إلزامياً للعلاج بإحدى منشآت الصحة النفسية المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون رعاية المريض النفسي إلا بعد توافر الشروط الآتية:

أ) وجود علامات واضحة تدل على وجود مرض نفسي شديد.

ب) توافر إحدى الحالتين الآتيتين:

١- وجود احتمال تدهور شديد ووشيك للحالة المرضية النفسية.

٢- وجود أعراض للمرض النفسى تمثل تهديداً جدياً ووشيكاً لسلامة وصحة وحياة المريض أو سلامة وصحة وحياة الآخرين.

ج) تعذر علاج المريض دون إدخاله المنشأة إلزامياً.

د) أن يكون المريض رافضاً دخول المنشأة لتلقى العلاج اللازم.

هـ) موافقة طبيب نفسى متخصص في الطب النفسى.

وعلى الطبيب الذى صرح بالدخول أن يملأ النموذج الخاص بالدخول الإلزامى المرفق بهذه اللائحة (نموذج رقم ٥ صحة نفسية) لإرساله إلى الجهات المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون رعاية المريض النفسى خلال أربع وعشرين شاعة من دخول المريض.

ويقدم طلب دخول المريض إلزامياً للمنشأة من أى من الأشخاص المذكورين في المادة (١٤) من القانون المشار إليه على النموذج المعد لذلك المرفق بهذه اللائحة (نموذج رقم ٤ صحة نفسية).

ويعتبر طلب الدخول كأن لم يكن إذا لم يتم إدخال المريض خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب، وفى حالة حضور المريض للمنشأة دون تقديم طلب دخول وكانت حالته تستدعى الدخول الإلزامى يجوز للطبيب المتخصص والمقيد بالمجلس الإقليمى المختص إدخاله على أن يتم ابلاغ الشرطة أو أحد الأشخاص المذكورين

في المادة (١٤) من القانون لاستكمال إجراءات الدخول وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الدخول.

وتلتزم المنشأة بإبلاغ المريض وذويه بحقوقه المترتبة على ذلك والمنصوص عليها في المادتين (٢٠ ، ٣٦) من القانون.

ويقوم المجلس القومى للصحة النفسية بالتنسيق مع وزارة التضامن الاجتماعى بتحديد الدور الذى تقوم به مكاتب الخدمة الاجتماعية في الأحياء المختلفة بشأن تنفيذ أحكام قانون رعاية المريض النفسى.

مادة (١٨):

في تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون رعاية المريض النفسى، يقصد بالوسائل العادية لإحضار المريض إلى إحدى منشآت الصحة النفسية في الحالات غير العاجلة، تلك الوسائل التى لا تستدعى تقييده جسدياً.

مادة (١٩):

في الحالات العاجلة التى تمثل فيها حالة المريض خطراً فورياً على حياته أو سلامته أو حياة أو سلامة الأخرين والتى لا تحتمل اتخاذ الإجراءات الواردة في المادة (١٧) من القانون يجوز إبلاغ إحدى منشآت الصحة النفسية لفحص المريض ونقله للعلاج على وجه السرعة وذلك بالشروط الآتية:

أ) تقديم طلب كتابى للمنشأة من أحد الأشخاص المذكورين في المادة (١٤) من قانون رعاية المريض النفسى على النموذج المعد لذلك المرفق بهذه اللائحة (نموذج رقم ٤ صحة نفسية).

ب) أن يتم الفحص بواسطة طبيب متخصص.

ج) أن تتوافر شروط الدخول الإلزامى المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون المشار إليه والمادة (١٧) من هذه اللائحة.

د) أن يرفع تقريراً لمجلس الصحة النفسية المختص عن الحالة خلال أربع وعشرين ساعة على النموذج المرفق بهذه اللائحة (نموذج رقم ٥ صحة نفسية).

مادة (٢٠):

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٩) من قانون رعاية المريض النفسى، إذا اقتضت حالة مريض الدخول الإلزامى إبقاءه بالمنشأة مدة أطول من ثلاثة أشهر يجب على الطبيب النفسى المسئول ابلاغ المجلس الإقليمى المختص قبل انتهاء تلك المدة بأسبوعين على الأقل، ويكون المد بقرار من المجلس لمدد لا تجاوز ستة أشهر، وذلك بعد أعادة تقييم حالة المريض بواسطة المجلس طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، ولا يجوز تحديدها إلا بقرار من المجلس المذكور.

ويجوز للطبيب النفسى المسئول إلغاء حالة الدخول الإلزامى قبل انتهاء المدة المقررة لإبقاء المريض إذا انتفت مبررات الدخول الإلزامى ، على أن يقوم بإبلاغ الجهات المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون رعاية المريض النفسى خلال يومى عمل من تاريخ انتهاء حالة الدخول الإلزامى على النموذج المعد لذلك المرفق بهذه اللائحة (نموذج رقم ٦ صحة نفسية).

مادة (٢١):

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٩) من قانون رعاية المريض النفسى يجوز لمدير المستشفى نقل المريض الخاضع لقرارات الدخول أو العلاج الإلزامى من منشأة من منشأت الصحة النفسية إلى أخرى وبعد إبلاغ مجلس الصحة النفسية المختص بناءً على تقييم يوضح حالة المريض والأسباب الداعية إلى نقله.

مادة (٢١) مكررا:

إذ هرب المريض الخاضع لنظام الدخول الإلزامى وجب على إدارة المنشأة بعد إبلاغها للشرطة أو النيابة العامة، إخطار المجلس الإقليمى المختص لمتابعة الأمر.

مادة (٢١) مكررا (١):

يجوز لمدير المنشأة في حالة إصابة المريض بمرض جسمانى ينذر بالموت، بناءً على تقرير طبى من استشارى أمراض باطنية أو جراحة، وعدم تقديم أحد أقاربه أو من يقوم على شئونه طلباً لخروجه، أن يقرر نقل المريض إلى منشأة طبية غير نفسية وذلك بصحبة أحد أفراد هيئة التمريض النفسى من المنشأة لتقديم العلاجات الباطنية اللازمة وعودته للمنشأة النفسية بعد تحسن حالته لاستكمال إجراءات العلاج النفسى.

الفصل الثالث

الإيداع بقرارات أو بأحكام قضائية

مادة (٢٢):

يتم إيداع المتهمين للفحص بإحدى منشآت الصحة النفسية طبقاً للإجراءات وفى الأحوال المنصوص عليها في المادة (٢٤) من قانون رعاية المريض النفسى.

ويضع المجلس القومى للصحة النفسية معايير اختيار الطبيب النفسى المسموح له بالمشاركة في لجان تقييم المودعين للفحص في منشآت الصحة النفسية بقرارات أو أحكام قضائية من بين المقيدين في المجلس الإقليمى المختص، كما يحدد المقابل المادى المناسب لذلك.

ويتمتع المودع للتقييم بموجب أحكام أو أوامر قضائية بكافة حقوق المرضى المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون فيما عدا البنود أرقام (٥، ١١، ١٥، ١٦، ١٨) من هذه المادة على أن يراعى أخذ إذن الجهة القضائية المختصة بالنسبة للبنود (١٣، ١٤)، منها، وذلك ما لم تقرر اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٤) من القانون أن المودع لا يعانى من مرض نفسى.

مادة (٢٣):

يعامل المودع للعلاج بأوامر قضائية معاملة المريض الإلزامى فيما يخص العلاج من كافة الوجوه فيما عدا ما ورد النص عليه في المادة (٣٣- البند ٤) من قانون رعاية المريض النفسى.

ولا يجوز إنهاء الإيداع للعلاج أو منح المريض إجازة علاجية إلا بعد الرجوع إلى الجهة القضائية الآمرة بالإيداع وبناءً على توصية المجلس القومى للصحة النفسية، مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢٥) من القانون.

ويجب مراجعة أسباب ومبررات قرار الإيداع مرة كل عام على الأقل بواسطة لجنة يشكلها المجلس القومى للصحة النفسية.

الباب الرابع
علاج المريض النفسي

مادة (٢٤):

في تطبيق أحكام المادة (٢٧) من قانون رعاية المريض النفسى يلتزم الطبيب النفسى بعدم إعطاء أى علاج لمريض الدخول الإرادى دون الحصول على موافقته المسبقة المبنية على إرادة حرة مستنيرة، كما يلتزم بتسجيل الخطة العلاجية المقترحة، واثبات موافقة المريض أو عدم موافقته فى الملف الطبى له وذلك بمراعاة ما يأتى:

أن تكون موافقة المريض صريحة، ولا يعتبر مجرد عدم الاعتراض موافقة صريحة.

ويلتزم الطبيب باتخاذ الإجراءات الآتية:

أ) تسجيل مقدرة المريض العقلية وموافقته على الخطة العلاجية بناءً على إرادة حرة مستنيرة.

ب) تسجيل الخطة العلاجية متضمنة نوع العلاج الدوائى المقترح والجرعة وطريقة إعطائه، وكذلك العلاج النفسى والتأهيلى، وأى تدخل علاجى آخر، ودور أعضاء الفريق العلاجى في الخطة العلاجية.

ج) وفى جميع الأحوال يلتزم أعضاء الفريق العلاجى بتسجيل كل تدخل علاجى يقوم به أى منهم بملف المريض على أن يشمل معلومات كافية عنه، وعلى الأخص نوع التدخل، والغرض منه، وتاريخ هذا التدخل، وصفة وتوقيع عضو الفريق العلاجى.

مادة (٢٥):

في تطبيق أحكام المادة (٢٨) من قانون رعاية المريض النفسى، يلتزم الطبيب النفسى المسئول بالحصول على موافقة مريض الدخول الإلزامى على تناول العلاج المقرر طبقا للخطة العلاجية وإثبات ذلك بملف المريض، وإذا امتنع مريض الدخول الإلزامى عن تناول العلاج المقرر يحق للطبيب المسئول إلزامه بالعلاج مع إثبات ذلك بملف المريض. ويجب على الطبيب النفسى المسئول مراجعة إجراءات العلاج الإلزامى كل أربعة أسابيع على الأكثر، على أن يتم إثبات ذلك بملف

المريض.

ويتعين الحصول على تقديم طبى آخر مستقل إذا استمر العلاج الإلزامى مدة أكثر من ثلاثة أشهر، أو عند تجديد الدخول الإلزامى طبقا لأحكام المادة (١٩) من القانون والمادة (٢٠) من هذه اللائحة.

وتتبع الإجراءات السابقة بالنسبة للمريض الذى أدخل طبقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون ويمكن للطبيب النفسى إعطاء المريض النفسى جلستى تنظيم إيقاع المخ قبل حضور الطبيب التقييم المستقل وذلك في الحالات القصوى ومنها الأعراض التخشبية او الميول الانتحارية.

مادة (٢٦) :

يجوز في حالة الضرورة العاجلة (الطوارئ) إعطاء المريض النفسى العلاج دون الحصول على موافقته طبقًا لأحكام المادة (٢٩) من قانون رعاية المريض النفسى مع مراعاة ما يأتى:

أ) إذا كانت حالة الطوارئ النفسية يمكن التنبؤ بها فعلى الطبيب النفسى المسئول أو من ينوب عنه أن يسجل بملف المريض الطبى الأعراض التى قد تشكل خطورة على المريض أو الآخرين والتدخل العلاجى المقرر عند حدوث تلك الحالة، على أن يتم تنفيذ تعليمات الطبيب واستدعاء الطبيب المناوب لمناظرة المريض فور حدوث تلك الأعراض.

ب) إذا نشأت حالة الطوارئ بطريقة لم يكن بالإمكان التنبؤ بها فعلى الفريق العلاجى المتواجد اتخاذ ما يلزم لحماية المريض والآخرين طبقا لأحكام هذه اللائحة، على أن يتم استدعاء الطبيب المناوب في أسرع وقت ممكن لمناظرة المريض وتقرير العلاج اللازم له.

وفى الحالتين يتم إخطار لجنة رعاية حقوق المريض النفسي والطبيب النفسي المسئول فيما لا يجاوز أربعاً وعشرين ساعة من تطبيق علاج الطوارئ.

ويلتزم الفريق العلاجى بتسجيل حالة الطوارئ لدى حدوثها والعلاج المقرر في النموذج الخاص بذلك (نموذج رقم ٨ صحة نفسية).

ويجب ألا تجاوز مدة علاج الطوارئ النفسية اثنتين وسبعين ساعة مع مراعاة

ما جاء في المادة (١٥) من هذه اللائحة.

مادة (٢٧):

عند إعطاء المريض النفسي الذى يتمتع بالقدرة العقلية جلسات تنظيم إيقاع المخ يتعين الحصول على موافقة كتابياً بناءً على إرادة حرة مستنيرة وبعد إحاطته علماً بطبيعة هذا العلاج والغرض منه والمدة المقررة له، والآثار الجانبية التى قد تنجم عنه، والبدائل العلاجية له وبحقه في سحب موافقته متى شاء طبقاً للنموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٩ صحة نفسية).

وإذا رفض المريض الخاضع لإجراءات الدخول والعلاج الإلزامى هذا النوع من العلاج وكان لازماً لحالته، فرض عليه بعد إجراء تقييم طبى مستقل، وتتبع ذات الإجراءات مع المريض النفسى الذى أدخل المنشأة طبقا لأحكام المادة (١٢) من القانون.

مادة (٢٨):

يجوز للطبيب النفسي المسئول أن يصرح بإعطاء المرضى الخاضعين لقرارات الدخول والعلاج الإلزامى إجازات علاجية بالشروط الآتية:

١- أن تكون الإجازات العلاجية جزءً من الخطة العلاجية للمريض.

٢- أن تصبح أعراض المرض النفسى لا تشكل تهديداً جدياً ووشيكاً على سلامة المريض أو الآخرين.

٣- أن يرافق المريض أحد من ذويه أو من يقوم برعايته ويكون مسئولاً عنه حتى عودته. ويلتزم الطبيب النفسى المسئول بتسجيل الإجازات العلاجية وفقا للإجراءات المبنية في النموذج الخاص بذلك المرفق بهذه اللائحة (نموذج رقم ١٠ صحة نفسية).

وفى حالة تخلف المريض الحاصل على إجازة علاجية عن الحضور إلى المنشأة في نهاية المدة المحددة لإجازته تبلغ الشرطة عنه لإعادته مرة أخرى.

مادة (٢٩):

يجب في حالة نقل المريض الخاضع الدخول أو العلاج الإلزامى من المنشأة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من القانون أن يصاحبه أحد أفراد هيئة التمريض النفسي لمتابعة حالته حتى عودته للمنشأة النفسية لاستكمال إجراءات العلاج النفسى، كما يجب إبلاغ المجلس الإقليمى المختص خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ نقله بحالة المريض وسبب النقل.

مادة (٣٠):

يجوز للطبيب النفسى المسئول تطبيق نظام الأوامر العلاجية على المريض النفسى الخاضع لنظام الدخول والعلاج الإلزامى بعد خروجه من المنشأة طبقا للشروط والأحكام الواردة بالمادة (٣٣) من القانون.

وفى حالة عدم التزام المريض وأسرته بنظام الأوامر العلاجية يجوز للطبيب النفسى المسئول ابلاغ الشرطة لإعادته إلى المنشأة لاستكمال مدة الأوامر العلاجية مع ابلاغ المجلس الإقليمى خلال يومى عمل بحالة المريض وما اتخذ من إجراءات.

مادة (٣١):

يجب ألا تزيد مدة تطبيق نظام الأوامر العلاجية على ستة أشهر ويمكن للطبيب المسئول تجديدها لمدد أخرى بعد إبلاغ المجلس الإقليمى المختص والحصول على تقييم طبى مستقل، وذلك على النموذج المعد لذلك والمرفق بهذه اللائحة (نموذج رقم ٧ صحة نفسية) وفى جميع الأحوال يحق للمجلس أو الطبيب المسئول إلغاء هذه الأوامر العلاجية إذا وجد من الأسباب ما يبرر ذلك.

مادة (٣٢):

في حالة وفاة المريض الخاضع لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامى يرسل التقرير المنصوص عليه في المادة (٣٥) من قانون رعاية المريض النفسى لمجلس الصحة النفسية المختص خلال أسبوع من تاريخ الوفاة ما لم يطلب المجلس إرساله قبل ذلك.

الباب الرابع مكررا
تنظيم ممارسة مهنة
العلاج النفسى لغير الأطباء النفسيين

مادة (٣٢) مكررا:

استثناء من نص الفقرة الثانية من المادة (٢) من قانون رعاية المريض النفسى المشار إليه ، تسرى أحكام هذا الباب على ممارسة مهنة العلاج النفسى لغير الأطباء النفسيين أيا كان موقع عملهم.

ويقصد فى تطبيق أحكام هذا الباب بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها:

(أ) العلاج النفسى : نوع من العلاج يمارسه الطبيب النفسى أو المعالج النفسى من غير الأطباء النفسيين تحت إشراف الطبيب المذكور ، ويستخدم فيه مهارات التواصل والتفاعل الاجتماعى لتقييم الاستجابات غير التوافقية أو التى يشوبها خلل وظيفى سواء فى الانفعال أو التفكير أو السلوك وعلاجها، وتشمل العلاجات المعر فية والسلوكية والإنسانية وغيرها من أنواع العلاجات الأخرى التى تثبت فاعليتها.

(ب) المعالج النفسى : هو من يقوم بتنفيذ خطة العلاج النفسى تحت إشراف الطبيب النفسى.

(ج) اللجنة : لجنة تنظيم مهنة العلاج النفسى لغير الأطباء النفسيين المشكلة بموجب المادة ٣٥ مكررا (١) من القانون.

(د) القانون : قانون رعاية المريض النفسى الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته.

مادة (٣٢) مكررا (١):

يقدم طلب الترخيص لممارسة مهنة العلاج النفسى لغير الأطباء النفسيين إلى الأمانة الفنية للجنة موقعا من طالب الترخيص ومبينًا فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ، ومرفقًا به المستندات الآتية:

١ - صحيفة حالة جنائية حديثة.

٢ - شهادة أداء الخدمة العسكرية أو تأجيلها أو الإعفاء منها.

٣ – عدد (٥) صور فوتوغرافية حديثة تلصق إحداها على الطلب.

٤ - صورة بطاقة تحقيق الشخصية.

٥ - أصل شهادة الدبلوم أو الماجستير أو الدكتوراه أو صورة رسمية منها ، بحسب الأحوال

٦ - ما يفيد سداد ر سم الطلب مقداره (٢٠٠٠ جنيه) ألفا جنيه، ويتم سداده نقدا أو بإحدى وسائل الدفع غير النقدى.

مادة (٣٢) مكررا (٢):

تتولى الأمانة الفنية فحص طلب الترخيص والتأكد من توافر كافة الشروط المقررة ، وفى سبيل ذلك لها استيفاء أية بيانات أو مستندات تراها ضرورية للفحص ، وتعرض طلب الترخيص مشفوع□ا برأيها على اللجنة للبت فيه.

مادة (٣٢) مكررا (٣):

يتبع فى تجديد الترخيص ذات الإجراءات المقررة لمنح الترخيص لأول مرة ويكون التجديد بعد أداء رسم مقداره (١٠٠٠ جنيه) ألف جنيه.

ويجب أن يقدم طلب تجديد الترخيص مستوفيًا جميع البيانات والمستندات قبل انتهاء مدة الترخيص بأربعة أشهر على الأقل.

مادة (٣٢) مكررا (٤):

يتعين أن يجتاز طالب الترخيص تدريبًا أكاديميًا فى العلاج النفسى فى الموضوعات التالية وبحد أقصى ثلاث دورات من الجهة الواحدة:

- دورة فى العلاج النفسى لأخلاقيات المهنة.
- دورة فى العلاج النفسى المعرفى للاكتئاب.
- دورة فى العلاج النفسى للوسواس القهرى.
- دورة فى العلاج النفسى للقلق والرهاب الاجتماعى.
- دورة فى العلاج النفسى للاضطرابات الشخصية.
- دورة فى العلاج النفسى لاضطراب كرب ما بعد الصدمة.
- دورة فى العلاج النفسى للمواد نفسانية الفاعلية" الإدمان "

مادة (٣٢) مكررا (٥):

يكون التدريب الأكاديمى فى إحدى الجهات التى تعتمدها اللجنة ، وفقًا للضوابط الآتية :

١ - مراجعة المحتوى العلمى للدورات التدريبية.

٢ - عدد الساعات المقررة للدورة التدريبية.

٣ - المستوى العلمى والمهنى للمدربين.

مادة (٣٢) مكررا (٦):

يتعين أن يجتاز طالب الترخيص تدريباًعمليًا فى المستشفيات أو المراكز التى يتم اعتمادها من اللجنة وفقًا للضوابط الآتية:

١ - أن يكون التدريب فى مجال تطبيق أساليب العلاج النفسى السلوكى والعلاج المعرفى والعلاج المعرفى السلوكى والعلاج الجدلى السلوكى المعيارى ، ويكون مدته عامين على الأقل من مستشفى حكومى متخصص فى الطب النفسى أو من قسم الطب النفسى بمستشفى جامعى.

٢ - فى حالة التدريب بمستشفى خاص أو مركز خاصٍ متخصص فى الطب النفسى ، فيتعين أن تكون المستشفى أو المركز مرخصا له وفقًا لأحكام القانون ، وألا يقل عدد الأسرة عن ٢٥ سريراW.

وفى جميع الأحوال لا يعتد بالتدريب فى العيادات الخاصة.

مادة (٣٢) مكررا (٧):

يتعين أن يجتاز طالب الترخيص المقابلة والاختبار اللذين تنظمهما اللجنة ، على أن يعد الاختبار بواسطة متخصصين فى مجالى الطب النفسى وعلم النفس الإكلينيكى، وبحيث يقيس الاختبار المعارف الضرورية لممارسة مهنة العلاج النفسى وأهمها: الطب النفسى ، السيكوباثولجى ، وعلم النفسى الإكلينيكى والمقابلة الإكلينيكية ، وتقنيات العلاج النفسى المعرفى والسلوكى.

مادة (٣٢) مكررا (٨):

يكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من الوزير المختص بالصحة.

مادة (٣٢) مكررا (٩):

على المرخص له إخطار وزارة الصحة والسكان بأى تغيير فى محل إقامته أو فى عنوان المنشأة التى يزاول فيها مهنته خلال شهر من تاريخ حصول التغيير.

مادة (٣٢) مكررا (١٠):

ينشأ بوزارة الصحة والسكان سجل لقيد أسماء المرخص لهم فى ممارسة مهنة العلاج النفسى من غير الأطباء النفسيين ، ويقيد فيه اسم المرخص له ولقبه ومحل إقامته وجنسيته والمؤهلات العلمية الحاصل عليها والتاريخ والجهة الصادر منها. وتحتفظ اللجنة بصورة من سجلات قيد التراخيص الصادرة وتجديدها.

ويعطى المرخص له مجانًا صورة من هذا القيد ملصقًا عليه صورته ، وعليه حفظ هذا المستخرج فى المؤسسة التى يزاول المهنة فيها وتقديمه عند أى طلب من المفتش المختص.

مادة (٣٢) مكررا (١١):

تتولى وزارة الصحة نشر الجدول الرسمى بأسماء المرخص له بممارسة مهنة العلاج النفسى من غير الأطباء النفسيين ، وتقوم سنويًا نشر ما يطرأ عليه من تعديلات.

الباب الخامس
حقوق المرضى

مادة (٣٣):

يتمتع المريض النفسى الذى يعالج بإحدى منشآت الصحة النفسية بالحقوق المنصوص عليها بالمادة (٣٦) من قانون رعاية المريض النفسى. وتلتزم كل منشأة لأحكام القانون المشار إليه بتسليم المريض وذويه صورة من حقوق المريض النفسى المنصوص عليها فى تلك المادة والمدونة فى النموذج المعد لذلك المرفق بهذه اللائحة (نموذج ١١ صحة نفسية).

ويحق للمريض النفسى التظلم أو الشكوى من أى إجراء لأى من الجهات الآتية:

١- إدارة المنشأة.
٢- لجنة رعاية حقوق المريض النفسى بالمنشأة.
٣- المجلس الإقليمى أو القومى للصحة النفسية.

وفى حالة التظلم أو الشكوى إلى إدارة المنشأة أو لجنة رعاية حقوق المريض النفسى يجب البت فى ذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الشكوى، وتلتزم لجنة رعاية حقوق المريض النفسى بإحاطة المريض كتابة بالرد على تظلمه أو شكواه خلال تلك المدة. وفى حالة الشكوى إلى المجلس الإقليمى أو القومى يجب أن يبت فى الشكوى خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها مع إحاطة مقدم الشكوى كتابة بالرد عليها.

ويجوز للجنة رعاية حقوق المريض النفسى إحالة شكواه إلى المجلس الإقليمى أو المجلس القومى للصحة النفسية.

مادة (٣٣) :

لا يجوز إعطاء أى تقرير طبى إلا للمريض نفسه متى كان متمتعاً بالقدرة العقلية أو لمحاميه بموجب توكيل خاص منه أو بطلب من جهة أو هيئة قضائية. ويجوز بموافقة المجلس المختص بالصحة النفسية إعطاء أحد أقارب المريض حتى

الدرجة الثانية إفادة موجهة لجهة حكومية، وبشرط ألا تحتوى على تشخيص لحالة المريض أو بيانات عن أى علاج له.

مادة (٣٤):

لا يجوز فى جميع الأحوال تكليف المريض النفسي بعمل خارج الخطة العلاجية، وفى حالة تكليف المريض النفسى لعمل داخل المنشأة تقتضيه الخطة العلاجية يجب إثبات موافقته على ذلك، وأن يكون العمل مناسبا له، ويحدد المجلس القومى للصحة النفسية صور الاستغلال الاقتصادى والجنسى والإيذاء الجسدى والمعاملة المهينة التى يجب حماية المريض منها طبقا لحكم المادة (٣٦ – بند ١٧) من قانون رعاية المريض النفسى.

مادة (٣٥):

تشكل بكل منشأة من منشآت الصحة النفسية لجنة لرعاية حقوق المرضى بقرار من مدير المنشأة وفقا لأحكام المادة (٣٨) من القانون، وتختص اللجنة بمباشرة المهام المنصوص عليها بالمادة المشار إليها، وذلك بمراعاة المرور الدورى على كل حالات الدخول بالمنشأة، بحيث يكون أول مرور خلال ثمان وأربعين ساعة من الدخول، وكذلك المرور على المرضى الخاضعين لإجراءات العزل والتقييد فيما لا يجاوز أربعا وعشرين ساعة من تطبيق ذلك الإجراء، والاطلاع على السجل الخاص بذلك بالمنشأة.

وتلتزم اللجنة برفع تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الصحة النفسية المختص متضمناً الآتى:

١- نشاط اللجنة بشأن مراجعة حالات الدخول والعلاج الإلزامى وعلاج الطوارئ والعزل والتقييد.
٢- الأنشطة التى قامت بها اللجنة وتوصياتها بشأن ما ينبغى عمله لتمكين المرضى من الحصول على حقوقهم المنصوص عليها فى القانون.
٣- التظلمات والشكاوى التى قدمت إليها والنتيجة التى انتهى إليها بحثها.

مادة (٣٦) :

لا يجوز تقييد المريض جسديا أو عزله بأية وسيلة إلا فى حالة وجود سلوك

خطر أو عدوانى يمكن أن يهدد حياة أو سلامة المريض أو الآخرين ولا يمكن السيطرة عليه بوسائل أقل تقييدًا للحرية، مع اتباع المعايير التى يضعها المجلس القومى للصحة النفسية فى هذا الشأن، وكذلك الإجراءات الفنية الآتية:

١- احتواء المريض جسدياً لحين حضور الطبيب.
٢- صدور أمر كتابى من الطبيب على النموذج المرفق الخاص بذلك (نموذج رقم ٨ صحة نفسية) ويعد مناظرة المريض.
٣- التقييد بوسائل لا تضر بسلامة المريض الجسدية.
٤- العزل فى الغرف المخصصة لذلك والمرخص بها من قبل مجلس الصحة النفسية المختص، ويجوز عزل المريض فى غرفته عند الضرورة فى حالة تقرير الطبيب المسئول عن ذلك على أن تراعى شروط الأمان داخل الغربة.
٥- إثبات تطبيق إجراءات العزل والتقييد فى السجل الخاص بذلك.
٦- ألا تجاوز مدة العزل أو التقييد ثمانى ساعات متواصلة، ويمكن تجديدها بعد مناظرة المريض بواسطة الطبيب، وتسجيل ذلك على النموذج المقرر (نموذج رقم ٨ صحة نفسية).
٧- ملاحظة المريض بواسطة أحد أفراد الفريق العلاجى طوال مدة الإجراء.

وفى جميع الأحوال يجب تطبيق تلك الإجراءات بطريقة تكفل احترام كرامة المريض الإنسانية وسلامته الجسدية، ويجب الانتهاء من هذا الإجراء فى أسرع وقت ممكن، كما يجب إخطار لجنة رعاية حقوق المرضى بهذا الإجراء فور اتخاذه.

وتلتزم كل منشأة بإنشاء سجلات خاصة للعزل والتقييد طبقا للنموذج المعد لهذا الغرض (نموذج رقم ١٢ صحة نفسية).

الباب السادس

صندوق الصحة النفسية

مادة (٣٧)

يشكل بقرار من الوزير المختص بالصحة برئاسته أو برئاسة أحد نوابه، وعضوية كل من :

١- رئيس الإدارة المركزية للأمانة النفسية للمجلس القومى للصحة لنفسية.

٢- أمين عام الأمانة العامة للصحة النفسية وعلاج الإدمان.

٣- رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة الصحة والسكان.

٤- أحد أعضاء المجلس القومي للصحة النفسية يختاره المجلس.

٥- ممثل عن الجمعيات الأهلية المهتمة بالمرضى النفسيين، يختاره الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٦- إحدى الشخصيات العامة المهتمين بالصحة النفسية، يختاره الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٧- المراقب المالي بوزارة الصحة والسكان .

٨- المستشار القانونى للوزير المختص بالصحة.

وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لحضور جلساته للإدلاء برأيه في موضوع معروض على المجلس دون أن يكون له صوت معدود في المداولات، ويكون للمجلس سكرتارية تتولى الأعمال الإدارية الخاصة به.

مادة (٣٨):

يجتمع مجلس الإدارة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناءً على دعوة من رئيسه وترسل الدعوة لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل مرفقا بها جدول الأعمال، ولرئيس المجلس عند الضرورة دعوة المجلس للانعقاد دون التقيد بالمواعيد والإجراءات الواردة في الفترة السابقة، كما يدعى المجلس للانعقاد إذا تقدم أغلبية الأعضاء بطلب لانعقاده، على أن يرافق بالطلب الأسباب الداعية لذلك، ولا

يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

ويتولى رئيس المجلس إدارة الجلسات، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذى فيه الرئيس.

وتدون محاضرات الجلسات في سجل خاص، ويبين في محضر كل جلسة تاريخ بداية الاجتماع وانتهائه وأسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين والمسائل التى عرضت والقرارات التى اتخذت بشأنه، ولصاحب الرأى المخالف الحق في إثبات رأيه في المحضر.

مادة (٣٩) :

تتكون موارد صندوق الصحة النفسية من البنود المنصوص عليها في المادة (٤٢) من القانون وتسدد رسوم قيد المنشآت المنصوص عليها في البند (٢) من المادة المذكورة باسم المجلس القومى للصحة النفسية بواقع ١٢٠٠ جنيه (ألف ومائتا جنيه) للسرير الواحد بحد أقصى ٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه)، وذلك بعد استيفاء الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٣) و (٤) من هذه اللائحة، على أن يسدد مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) عند تقديم طلب المعاينة أو التجديد، وفى حالة قبول التسجيل يتم سداد باقى الرسم المقرر.

النماذج الملحقة باللائحة التنفيذية

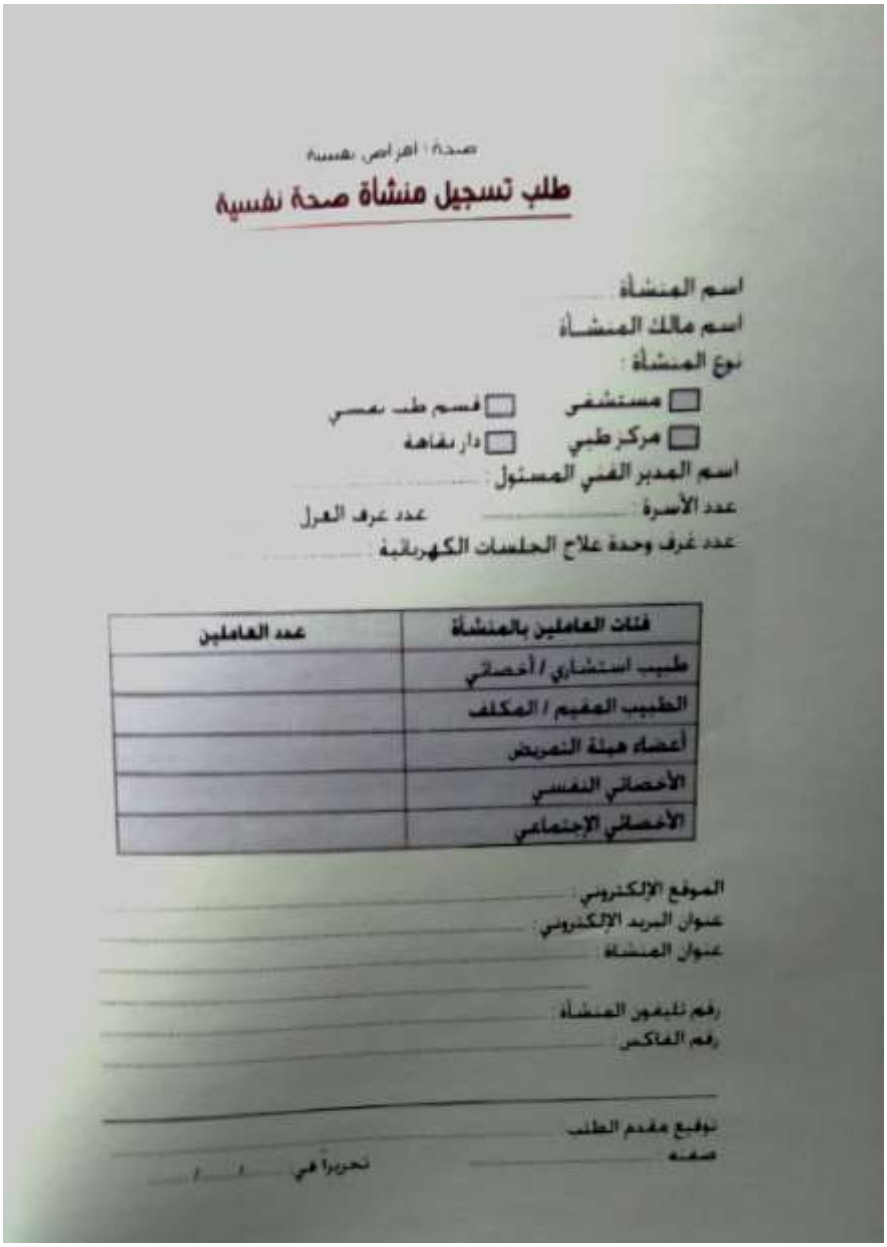

صحة / أمراض نفسية

طلب تسجيل منشأة صحة نفسية

اسم المنشأة .....

اسم مالك المنشأة .....

نوع المنشأة :

☐ مستشفى ☐ قسم طب نفسي

☐ مركز طبي ☐ دار نقاهة

اسم المدير الفني المسئول .....

عدد الأسرة ..... عدد غرف العزل .....

عدد غرف وحدة علاج الجلسات الكهربائية .....

فئات العاملين بالمنشأة	عدد العاملين
طبيب استشاري / أخصائي	
الطبيب المقيم / المكلف	
أعضاء هيئة التمريض	
الأخصائي النفسي	
الأخصائي الإجتماعي	

الموقع الإلكتروني .....

عنوان البريد الإلكتروني .....

عنوان المنشأة .....

رقم تليفون المنشأة .....

رقم الفاكس .....

توقيع مقدم الطلب .....

صفته ..... تحريراً في ..... / ..... / .....

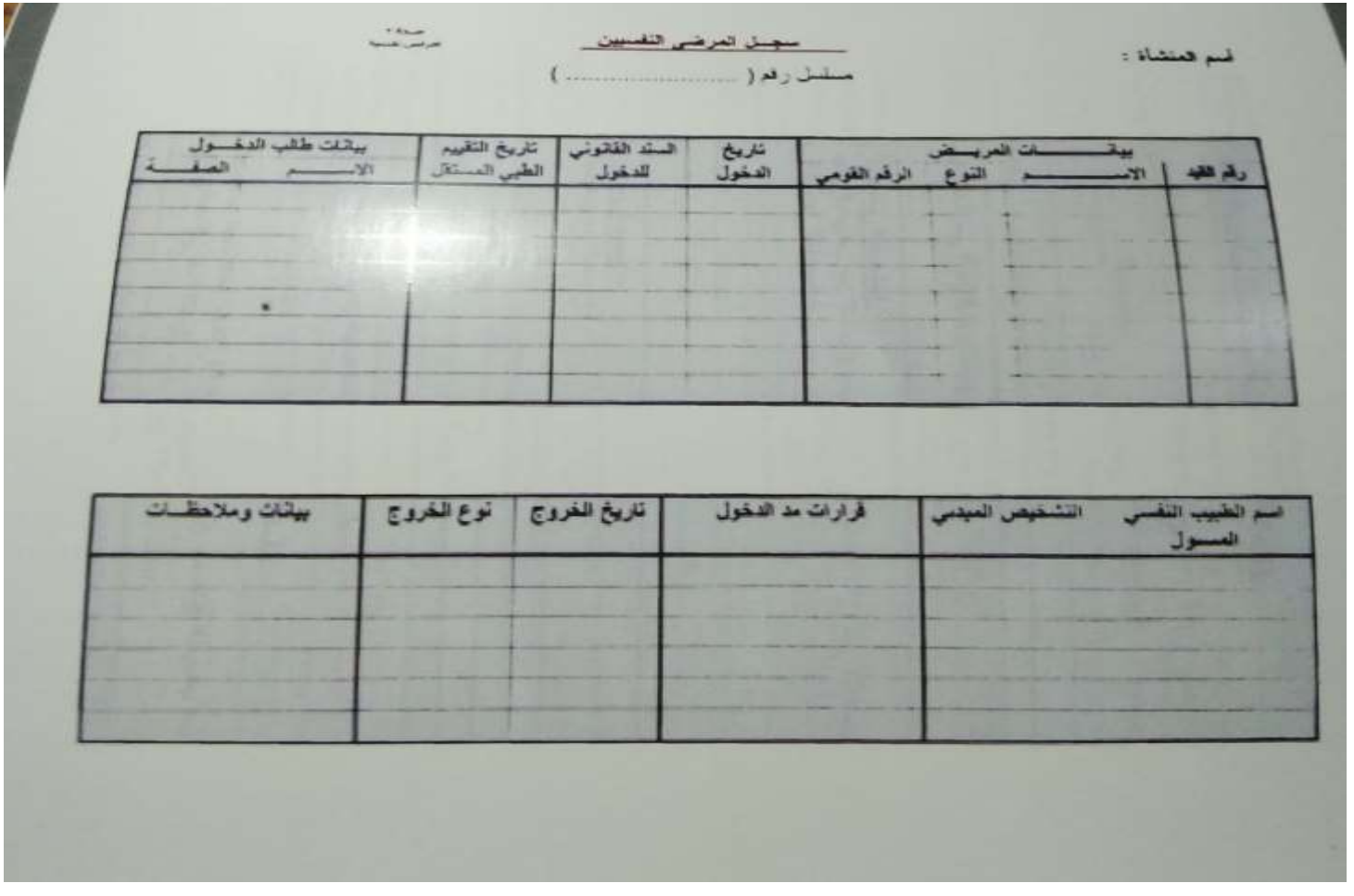

اسم المنشأة :

سجل المرضى النفسيين

مسلسل رقم (.....)

رقم القيد	بيانات المريض: الاسم	النوع	الرقم القومي	تاريخ الدخول	السند القانوني للدخول	تاريخ التقرير الطبي المستقل	بيانات طالب الدخول: الاسم	الصفة

اسم الطبيب النفسي المسئول	التشخيص المبدئي	قرارات مد الدخول	تاريخ الخروج	نوع الخروج	بيانات وملاحظات

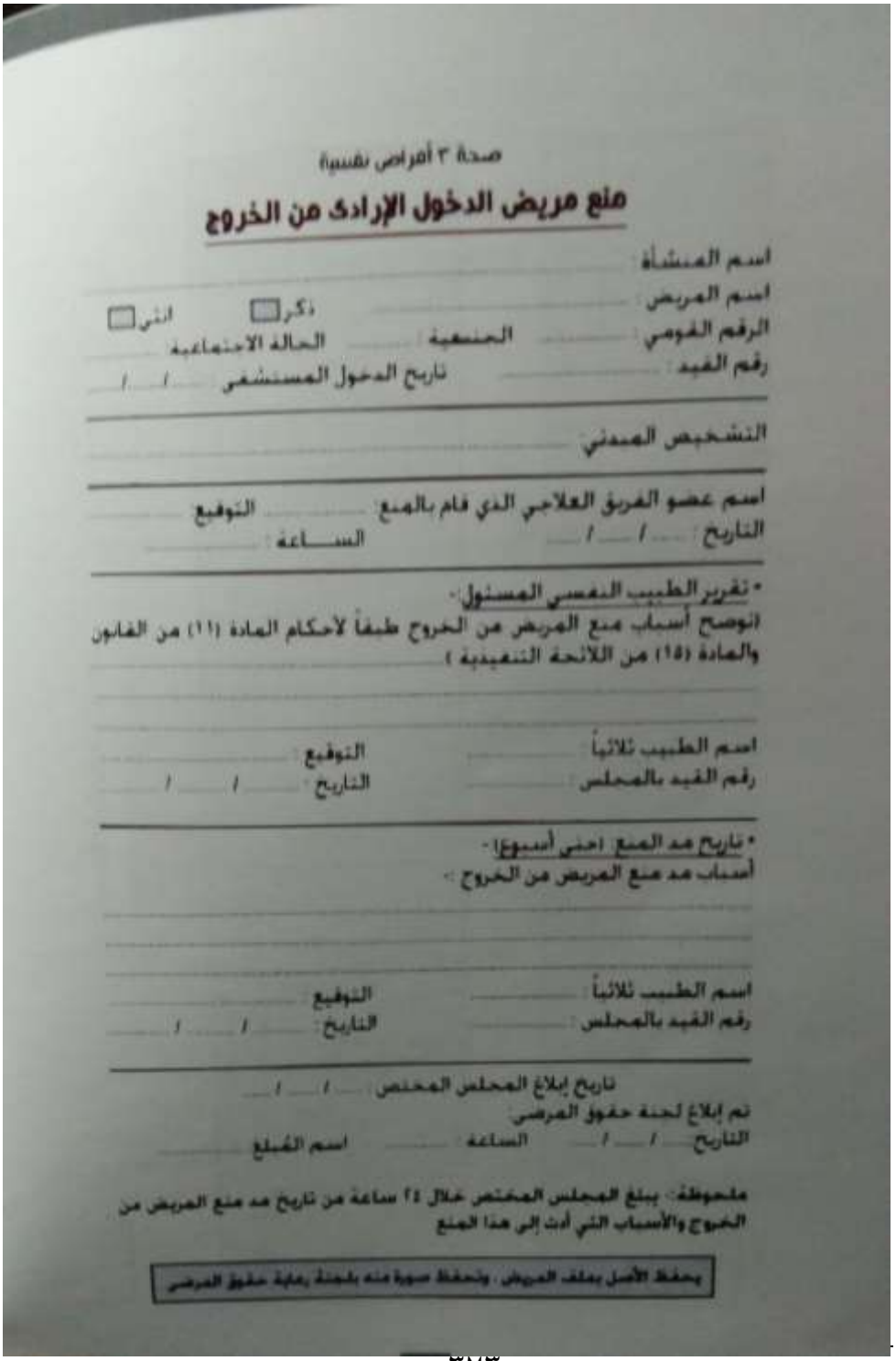

صحة ٣ أمراض نفسية

منع مريض الدخول الإرادى من الخروج

اسم المنشأة :

اسم المريض : ذكر ☐ انثى ☐

الرقم القومي : الجنسية : الحالة الاجتماعية

رقم القيد : تاريخ الدخول المستشفى / /

التشخيص المبدئي

اسم عضو الفريق العلاجي الذي قام بالمنع التوقيع

التاريخ / / الساعة

• تقرير الطبيب النفسي المسئول:

(توضح أسباب منع المريض من الخروج طبقاً لأحكام المادة (١١) من القانون والمادة (١٥) من اللائحة التنفيذية)

اسم الطبيب ثلاثياً التوقيع

رقم القيد بالمحلس التاريخ / /

• تاريخ مد المنع (حتى أسبوعا):

أسباب مد منع المريض من الخروج :

اسم الطبيب ثلاثياً التوقيع

رقم القيد بالمحلس التاريخ / /

تاريخ إبلاغ المحلس المختص / /

تم إبلاغ لجنة حقوق المرضى

التاريخ / / الساعة اسم المبلغ

ملحوظة: يبلغ المجلس المختص خلال ٢٤ ساعة من تاريخ مد منع المريض من الخروج والأسباب التي أدت إلى هذا المنع

يحفظ الأصل بملف المريض، وتحفظ صورة منه بالمحلة بغاية حقوق المرضى

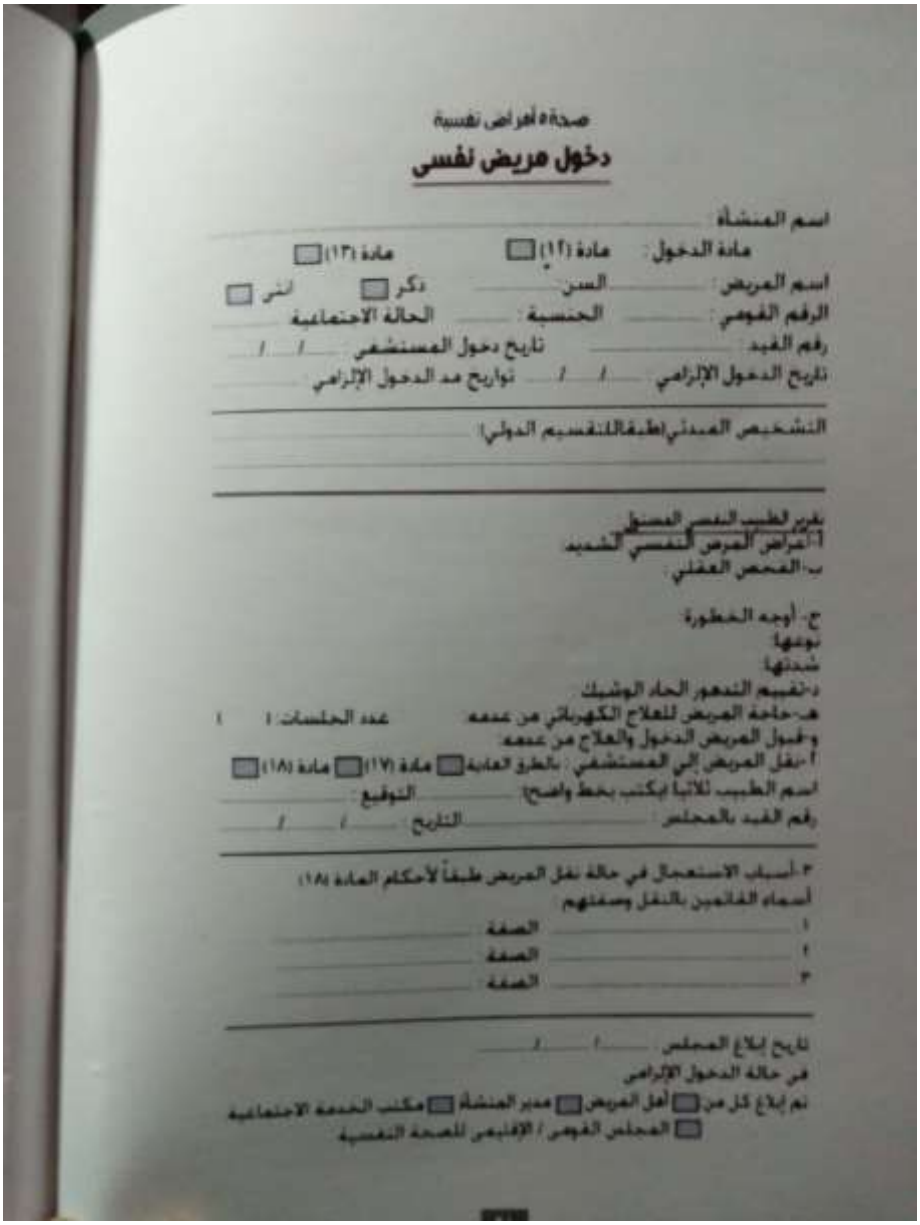

صحيفة أمراض نفسية

دخول مريض نفسي

اسم المنشأة :

مادة الدخول : مادة (١٢) ☐ مادة (١٣) ☐

اسم المريض : السن : ذكر ☐ انثى ☐

الرقم القومي : الجنسية : الحالة الاجتماعية

رقم القيد : تاريخ دخول المستشفى / /

تاريخ الدخول الإلزامي / / تواريخ مد الدخول الإلزامي

التشخيص المبدئي (طبقاً للتقسيم الدولي)

تقرير الطبيب النفسي المسئول

أ- أعراض المرض النفسي الشديد

ب- الفحص العقلي :

ج- أوجه الخطورة :

نوعها

شدتها

د- تقييم التدهور الحاد الوشيك

هـ- حاجة المريض للعلاج الكهربائي من عدمه عدد الجلسات :

و- قبول المريض الدخول والعلاج من عدمه

أ- نقل المريض إلى المستشفى : بالطرق العادية ☐ مادة (١٧) ☐ مادة (١٨) ☐

اسم الطبيب ثلاثياً (بكتب بخط واضح) التوقيع

رقم القيد بالمجلس التاريخ / /

٣- أسباب الاستعجال في حالة نقل المريض طبقاً لأحكام المادة (١٨)

أسماء القائمين بالنقل وصفتهم

١ الصفة

٢ الصفة

٣ الصفة

تاريخ إبلاغ المجلس / /

في حالة الدخول الإلزامي

تم إبلاغ كل من ☐ أهل المريض ☐ مدير المنشأة ☐ مكتب الخدمة الاجتماعية

☐ المجلس الجهوي / الإقليمي للصحة النفسية

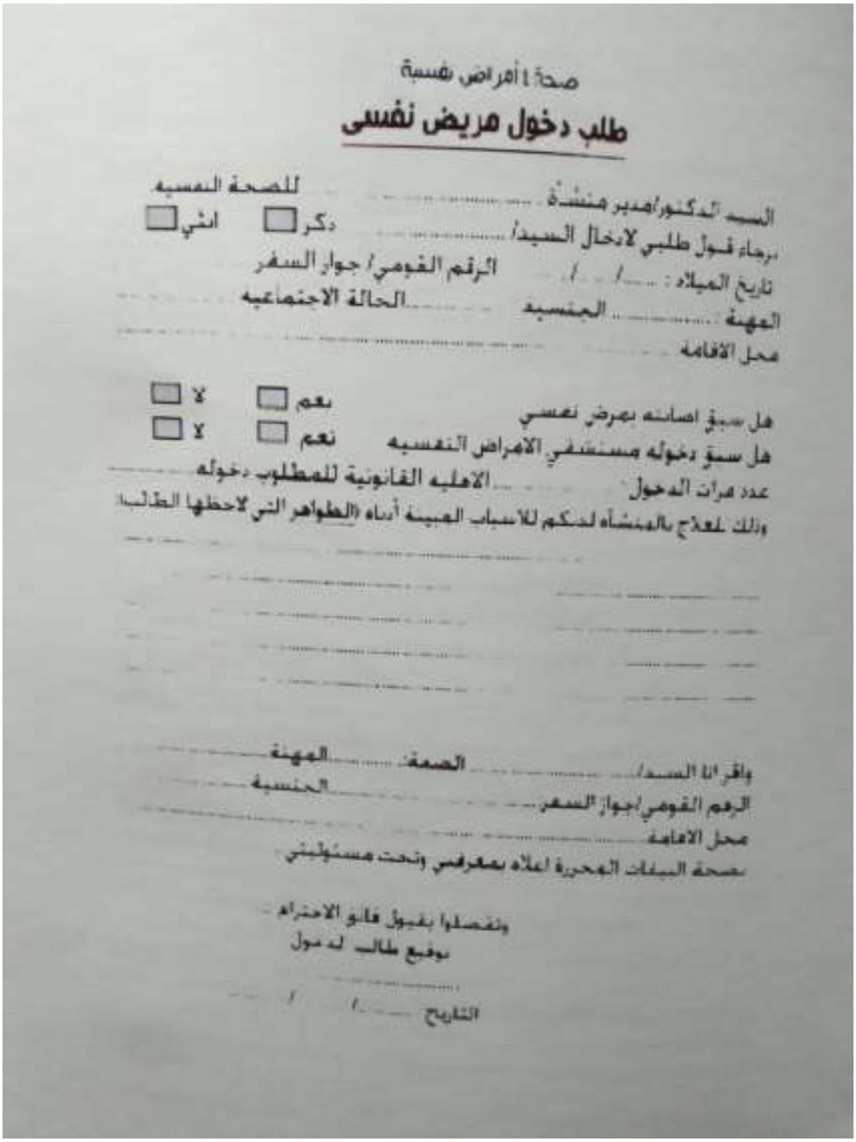

صحة وأمراض نفسية

طلب دخول مريض نفسى

السيد الدكتور/مدير منشأة .... للصحة النفسية

رجاء قبول طلبي لادخال السيد/ .... ذكر ☐ انثي ☐

تاريخ الميلاد : ..../..../.... الرقم القومي/ جواز السفر

المهنة .... الجنسية .... الحالة الاجتماعية ....

محل الاقامة ....

هل سبق اصابته بمرض نفسي نعم ☐ لا ☐

هل سبق دخوله مستشفي الامراض النفسيه نعم ☐ لا ☐

عدد مرات الدخول .... الاهليه القانونية للمطلوب دخوله ....

وذلك للعلاج بالمنشأة لديكم للأسباب المبينة أدناه (الظواهر التي لاحظها الطالب):

....

واقر انا السيد/ .... الصفة: .... المهنة ....

الرقم القومي/جواز السفر .... الجنسية ....

محل الاقامة ....

بصحة البيانات المحررة اعلاه بمعرفتي وتحت مسئوليتي

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

توقيع طالب الدخول

....

التاريخ ..../..../....

صحة نفسية

نموذج التقييم المستقل

اسم المنشأة

مادة الدخول: مادة (١٢) ☐ مادة (١٣) ☐

اسم المريض: ذكر ☐ انثى ☐

السن: رقم القيد

التقرير عن حالة المريض:

أ- أعراض المرض النفسي الشديد

ب- أوجه الخطورة:

بنفسه

لغيره

ج- تقييم التدهور الحاد الوشيك

د- قبول المريض الدخول والعلاج من عدمه

هـ- إمكانية علاج المريض خارج المستشفى وقت التقييم من عدمه

٢- حاجة المريض إلى العلاج الكهربي إلزاميا (في حالة طلب المنشأة)

يحتاج ☐ لا يحتاج ☐

(في حالة رفض الجلسات تذكر الأسباب)

٣- في حالة نقل المريض طبقا لأحكام مادة (١٨) هل تم ذكر أسباب الاستعجال؟

نعم ☐ لا ☐

٤- في حالة اختلاف الرأي عن التقييم الداخلي بالمنشأة (يذكر هل تم مناقشة الحالة مع الطبيب المسئول من عدمه

تم المناقشة ☐ لم تتم ☐

٥- الرأي النهائي

اسم الطبيب ثلاثيا (يكتب بخط واضح) التوقيع

رقم القيد بالمجلس التاريخ

أقر أنا/ أني لا أعمل بأي جهة مشتركة مع الطبيب المسئول عن الحالة وليست لي أي صلة قرابة بالمريض أو مدير المنشأة حتى الدرجة الثالثة

التوقيع :

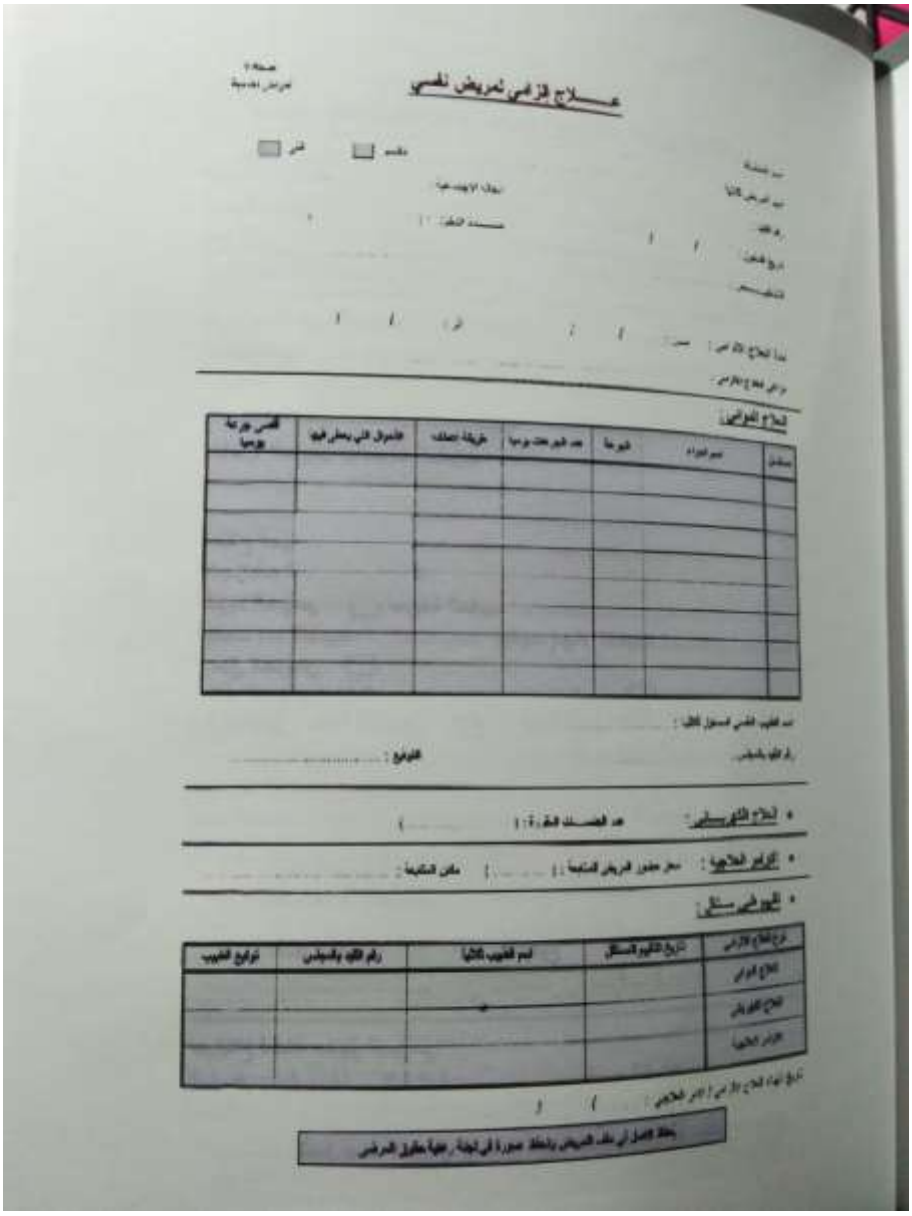

علاج فردي تمريض نفسي

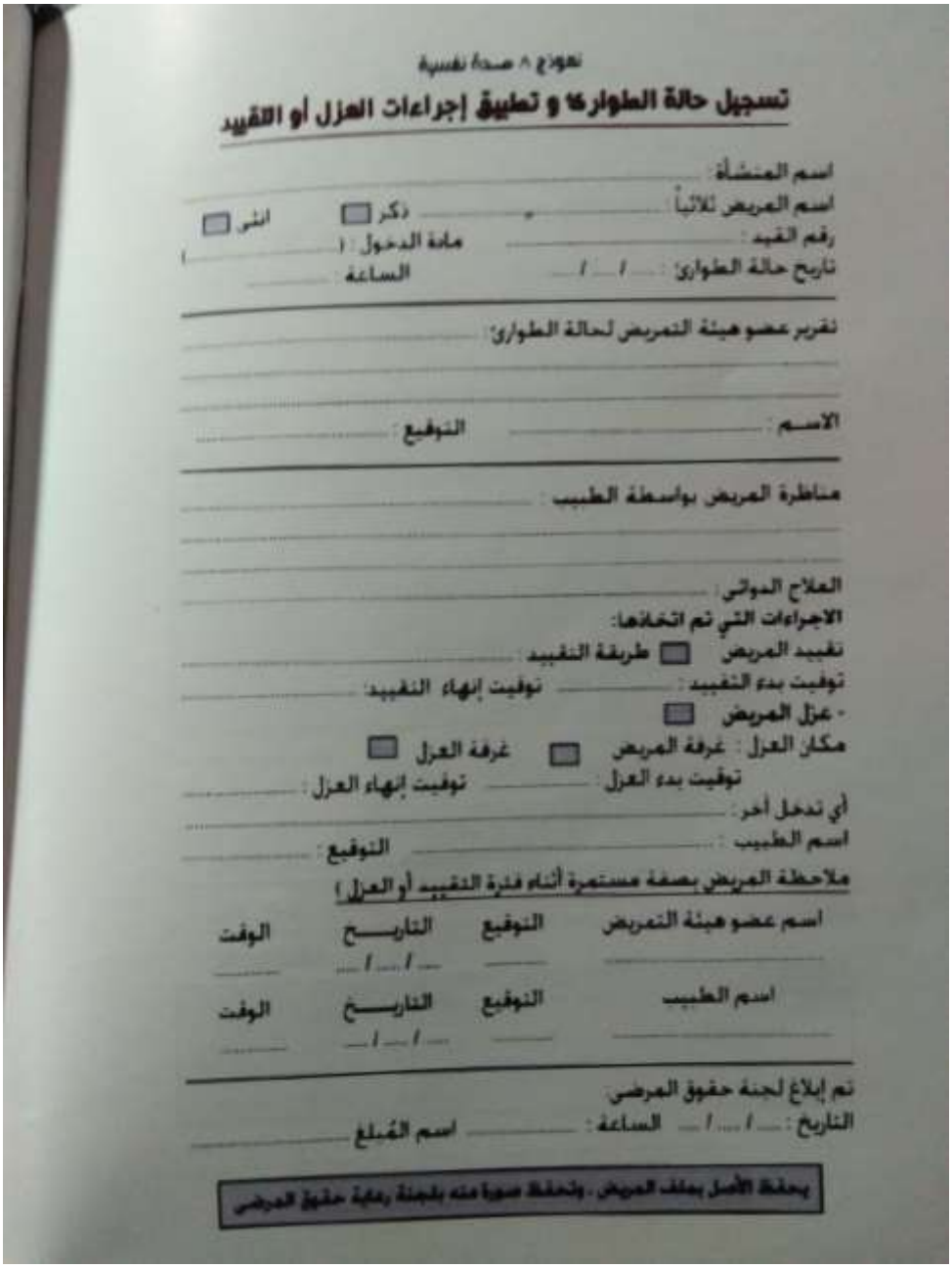

نموذج ٨ صحة نفسية

تسجيل حالة الطوارئ و تطبيق إجراءات العزل أو التقييد

اسم المنشأة: _____

اسم المريض ثلاثياً: _____ ذكر ☐ انثى ☐

رقم القيد: _____ مادة الدخول: (_____)

تاريخ حالة الطوارئ: __/__/__ الساعة: _____

تقرير عضو هيئة التمريض لحالة الطوارئ: _____

_____

_____

الاسم: _____ التوقيع: _____

مناظرة المريض بواسطة الطبيب: _____

_____

_____

العلاج الدوائي: _____

الاجراءات التي تم اتخاذها:

تقييد المريض ☐ طريقة التقييد: _____

توقيت بدء التقييد: _____ توقيت إنهاء التقييد: _____

- عزل المريض ☐

مكان العزل: غرفة المريض ☐ غرفة العزل ☐

توقيت بدء العزل: _____ توقيت إنهاء العزل: _____

أي تدخل آخر: _____

اسم الطبيب: _____ التوقيع: _____

ملاحظة المريض بصفة مستمرة أثناء فترة التقييد أو العزل:

اسم عضو هيئة التمريض	التوقيع	التاريخ	الوقت
_____	_____	__/__/__	_____

اسم الطبيب	التوقيع	التاريخ	الوقت
_____	_____	__/__/__	_____

تم إبلاغ لجنة حقوق المرضى:

التاريخ: __/__/__ الساعة: _____ اسم المُبلغ _____

يحفظ الأصل بملف المريض، وتحفظ صورة منه بلجنة رعاية حقوق المرضى

صحة ١٠ أعراض نفسية

اجازة علاجية لمريض نفسي

اسم المنشأة

اسم المريض ذكر ☐ انثى ☐

الرقم القومي

اسم المعالج المسئول تاريخ الدخول الإلزامي / /

رقم القيد بالمحافظة

اسم المريض	بداية الإجازة		نهاية الإجازة		مدة الإجازة	اسم المعالج المسئول	اسم المنشأة		رقم القيد	مدة الدخول
	من	إلى	من	إلى						

أقر أنا السيد / بطاقة شخصية رقم

بعملوليش عن المريض فى فترة الإجازة العلاجية وبصحة البيانات المذكورة أعلاه وأتعهد بإعادة المريض إلى المنشأة فى الميعاد المحدد، وإبلاغ المنشأة عند حدوث أي طارئ أثناء فترة الإجازة العلاجية

المقر بما فيه

الإسم

التوقيع

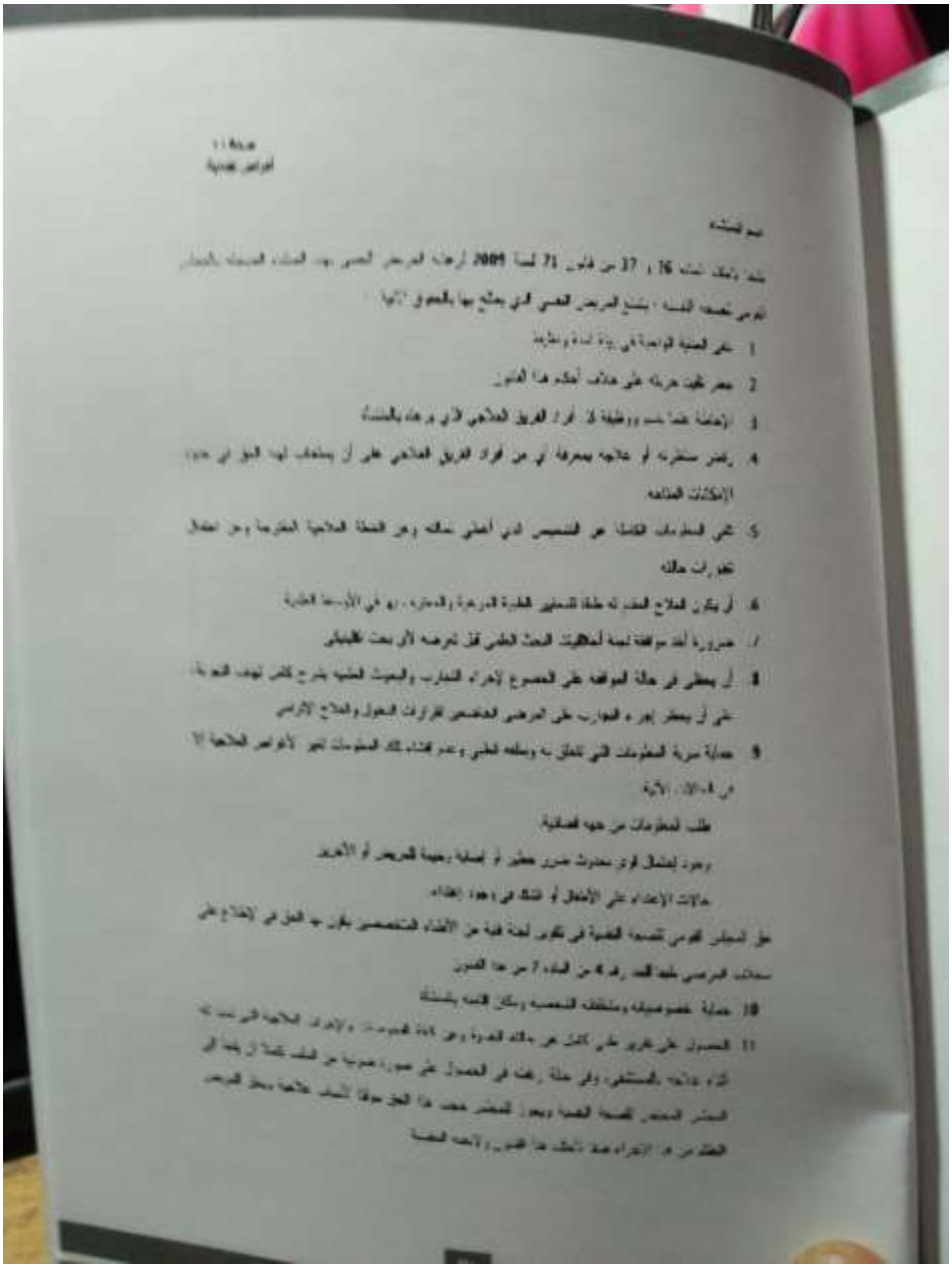

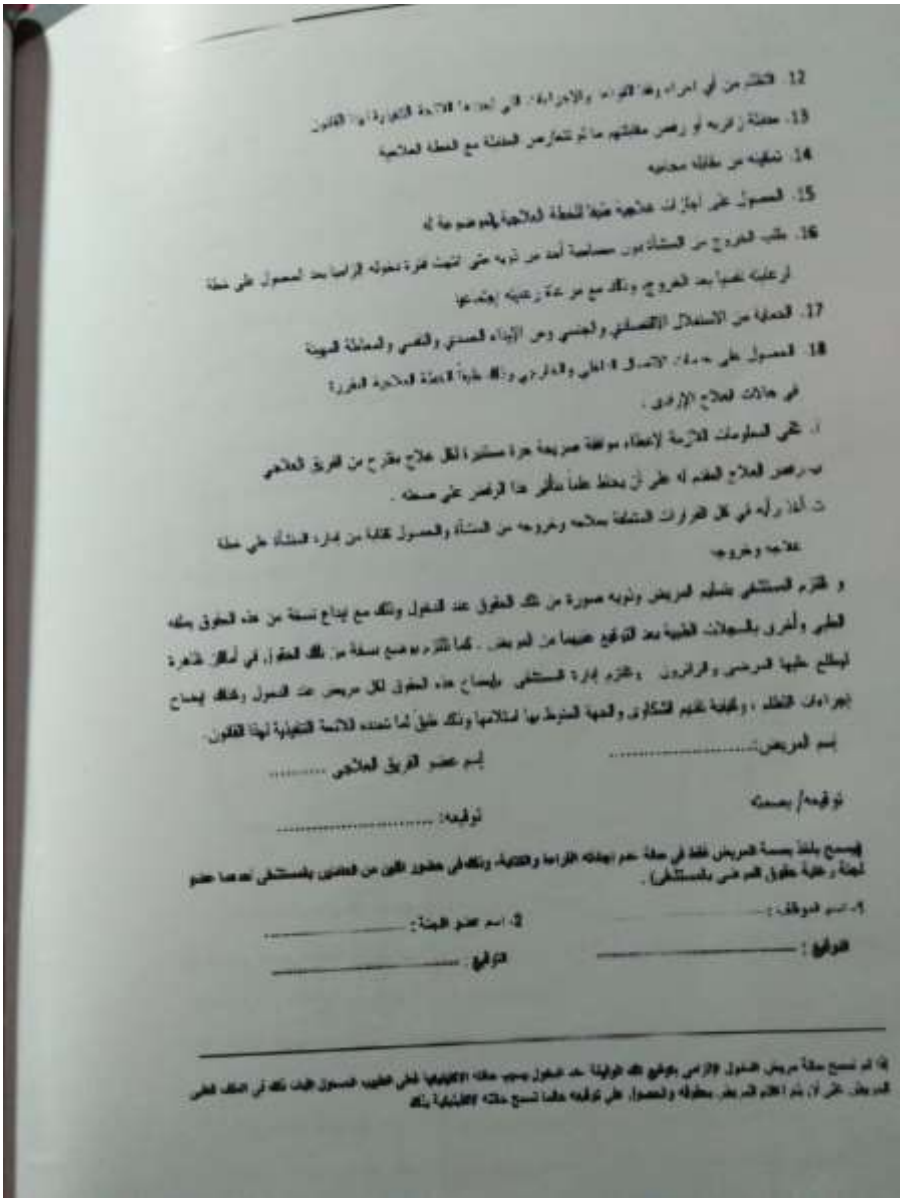

12. التشاور مع أي أطباء وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون
13. حفظة وترميم أو رصد مقتنياته مما لا تتعارض الحفاظة مع الحالة العلاجية
14. تسليمه من مقابل محدد
15. الحصول على أجازات عارضة طبقا للحالة العلاجية الموصوفة له
16. طلب الخروج من المستشفى بموافقة أحد من ذويه حتى انتهت فترة تحويله إلزاما بعد الحصول على حالة أرشفته تحديا بعد الخروج وذلك مع مراعاة ترتيبه إعتدائها
17. الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي ومن الإيذاء الجسدي والنفسي والمعاملة المهينة
18. الحصول على خدمات الاتصال الطبي والقانوني وذلك طبقا للحالة العلاجية المقررة في حالات العلاج الإجباري .

أ. تلقي المعلومات اللازمة لإعطاء موافقة صريحة حرة مستنيرة قبل علاج مقترح من الفريق العلاجي
ب. رفض العلاج المقدم له على أن يحاط علما بأثر هذا الرفض على صحته .
ت. أداء وليه في كل القرارات المتعلقة بعلاجه وخروجه من المستشفى والحصول كتابة من إدارة المستشفى على حالة علاجه وخروجه.

و. تلتزم المستشفى بتسليم المريض وذويه صورة من تلك الحقوق عند القبول وذلك مع إيداع نسخة من هذه الحقوق بملفه الطبي وأخرى بالسجلات الطبية بعد التوقيع عليها من المريض . كما تلتزم بوضع نسخة من تلك الحقوق في أماكن ظاهرة ليطلع عليها المرضى والزائرون . وتلتزم إدارة المستشفى بإيضاح هذه الحقوق لكل مريض عند القبول وكذلك إيضاح إجراءات التظلم ، وكيفية تقديم الشكاوى والجهة المنوط بها استلامها وذلك طبق لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

إسم المريض:..... إسم عضو الفريق العلاجي .....

توقيعه/ بصمته

توقيعه: .....

يسمح بالغاء بصمة المريض فقط في حالة عدم إجادته القراءة والكتابة، وذلك في حضور اثنين من العاملين بالمستشفى أحدهما عضو لجنة رعاية حقوق المرضى بالمستشفى.

١- اسم الموظف: ..... ٢- اسم عضو اللجنة: .....

التوقيع : ..... التوقيع ....

إذا لم تسمح حالة المريض المقبول إلزامي بتوقيع تلك الوثيقة عند القبول يسجل حالته الإكلينيكية لمن الطبيب المسئول الذي تلقى في الملف الطبي للمريض. على أن يتم إعلام المريض بحقوقه والحصول على توقيعه حالما تسمح حالته الإكلينيكية بذلك

صحة ٢٠ (مرضى نفسية)

السجل الخاص بالعزل و القيد

اسم المستشفى .....

اسم المريض	رقم القيد	حالة المدخول	الاجراء	تاريخ الاجراء	مدة الاجراء		أسباب الطلب الاجراء بالاجراء	عدم هيئة التشريص الطبي لقيام بالاجراء	ملاحظات
					من	الى			

الادوية المستخدمة خلال الاجراء

اسم الدواء	طريقة إعطائه	الجرعة	الوقت	التاريخ	توقيع عضو التشريص	ملاحظات

ملحوظة: الجدول السفلي هو المكمل للجدول العلوي وتم طباعته بالسجن بالصفحة المقابلة له

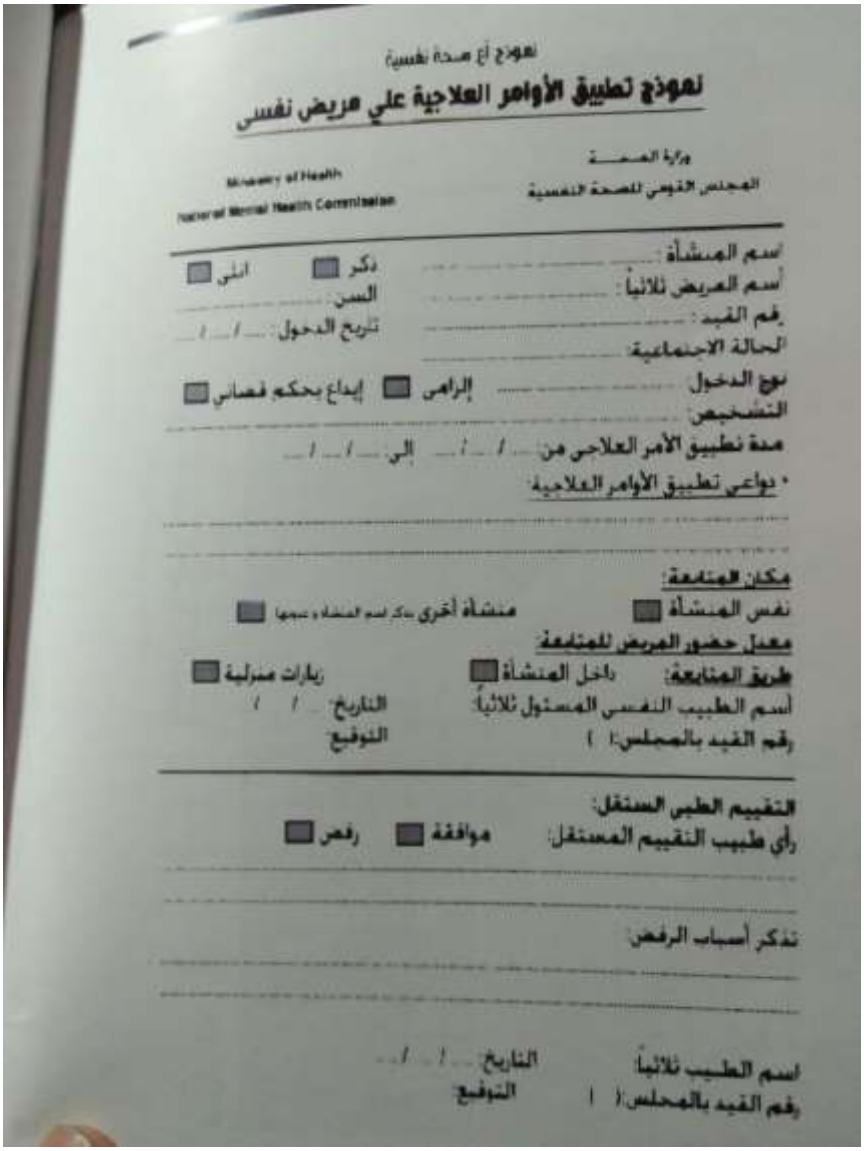

نموذج أ ع صحة نفسية

نموذج تطبيق الأوامر العلاجية علي مريض نفسي

وزارة الصحة
المجلس القومي للصحة النفسية

Ministry of Health
National Mental Health Commission

اسم المنشأة: .....
اسم المريض ثلاثياً: ..... ذكر ☐ انثى ☐
السن: .....
رقم القيد: ..... تاريخ الدخول: ... / ... / ...
الحالة الاجتماعية: .....
نوع الدخول: ..... إلزامي ☐ إيداع بحكم قضائي ☐
التشخيص: .....
مدة تطبيق الأمر العلاجي من: ... / ... / ... إلى: ... / ... / ...
• دواعي تطبيق الأوامر العلاجية:

.....

.....

مكان المتابعة:
نفس المنشأة ☐ منشأة أخرى (ذكر اسم المنشأة و عنوانها) ☐

معدل حضور المريض للمتابعة:
طريق المتابعة: داخل المنشأة ☐ زيارات منزلية ☐
أسم الطبيب النفسي المسئول ثلاثياً: التاريخ: / /
رقم القيد بالمجلس: ( ) التوقيع:

التقييم الطبي المستقل:
رأي طبيب التقييم المستقل: موافقة ☐ رفض ☐

.....

.....

تذكر أسباب الرفض:

.....

.....

اسم الطبيب ثلاثياً: التاريخ: ... / ... / ...
رقم القيد بالمجلس: ( ) التوقيع:

مواد ذات صلة من قوانين أخرى

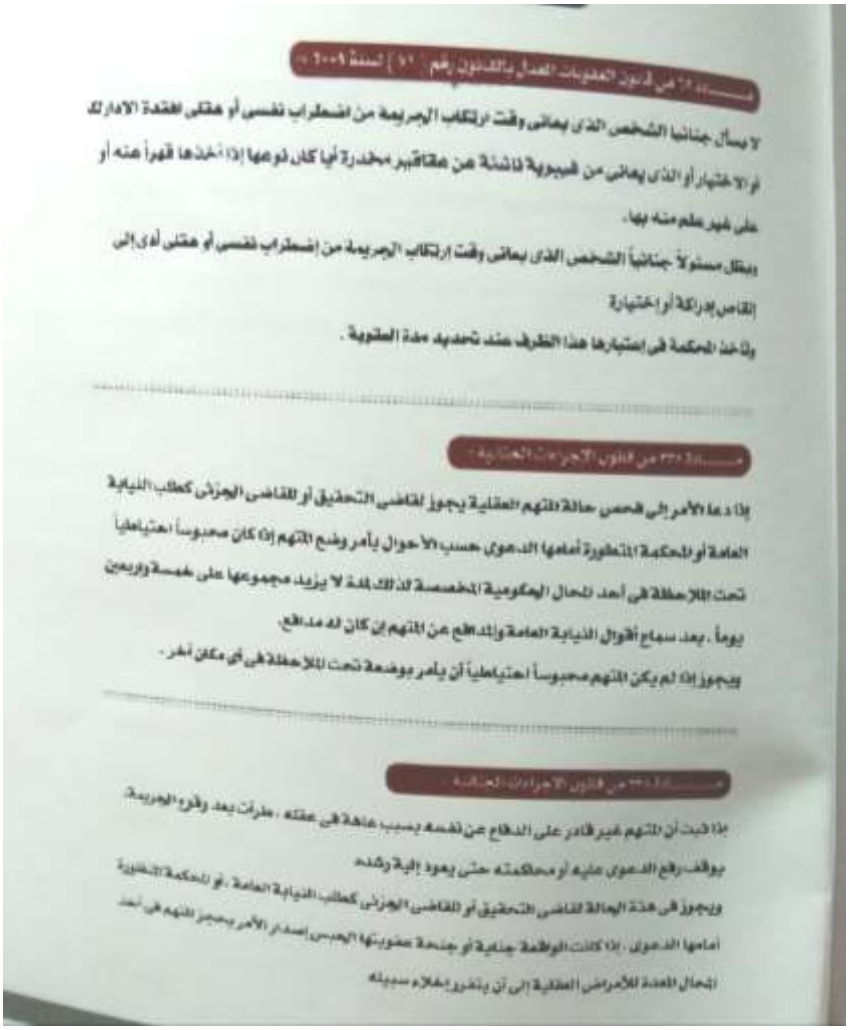

لا يسأل جنائيا الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى افقدة الادراك أو الاختيار أو الذى يعانى من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها.

ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أدى إلى انقاص إدراكة أو اختيارة

ويأخذ المحكمة فى اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة .

إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية يجوز لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كعطب النيابة العامة أو للمحكمة المختصة أمامها الدعوى حسب الأحوال يأمر وضع المتهم إذا كان محبوساً احتياطياً تحت الملاحظة فى أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك المدة لا يزيد مجموعها على خمسة واربعين يوماً . بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم إن كان له مدافع.

ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوساً احتياطياً أن يأمر بوضعة تحت الملاحظة فى أى مكان آخر .

إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله . طرأت بعد وقوع الجريمة. يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إلية رشده

ويجوز فى هذة الحالة لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كعطب النيابة العامة . أو للمحكمة المختصة أمامها الدعوى . إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس إصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله